القيمة الاقتصادية للزمن في عقود القرض ـ السلم ـ المرابحة

دراستمقارنة بينالفقدالإسلامي والقانون والاقتصاد

دكتور/ عطية عبد الحليم صقر أستاذ مساعد المالة العامة في كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بجامعة الأزهر

الفصل ال**اول** المفموم الاصطلاح<mark>د لمفودات</mark> «القيمة ـ الزمن ـ القرض ـ السلم ـ الموابحة»

) المفهوم الاقتصادي للقيمة (١):

فرق الاقتصاديون بين نوعين من القيمة هما: قيمة الاستعمال، وقيمة المبادلة، وهذه التفرقة لا تعنى حصر أنواع القيم، في هذين النوعين فقط.

أما قيمة الاستعمال فتعنى عند آدم سميت: المنفعة المتولدة لشخص ما نتيجة استعماله لمال ما، في وقت معين، كما يمكن التعبير عنها بأنها: الأهمية الاقتصادية التي يخلعها فرد ما، على شيء ما، وهو بصدد استعماله لهذا الشي، أو هي: مدى قدرة مال ما، على اشباع حاجة أو منفعة شخصية لفرد ما في وقت معين.

ويمكن لأى محلل اقتصادى أن يستنبط خصائص قيمة الاستعمال والتي يمكن إيجازها في:

ا - أنها قيمة شخصية، ناتجه عن الاستعمال الشخصى للمال، وحجم المنفعة والإشباع الذي يقدمه هذا المال لمن يستعمله، ومن ثم فإنها من المتصور، أن تتفاوت من مستخدم للمال إلى مستخدم أخر، بل انها قد تتفاوت بالنسبة للمستخدم الواحد من وقت إلى آخر، وعلى ذلك فإنها تقدر، بمدى حاجة الشخص إلى استخدام هذا المال، ونسبة الإشباع التي يقدمها هذا المال له وذلك بما يعنى أنها قيمة غير موضوعية، حيث تتوقف على مجموعة الظروف والأوضاع النفسية والاجتماعية والثقافية والبيئية للشخص المستعمل للمال، وهي تخضع في ذلك لما يعرف بقانون تناقص المنفعة، وتوضيحا لذلك فإن قيمة الاستعمال لكوب من الماء بالنسبة لشخص يسير في

⁽۱) راجع على رجه الخصوص أ.د/ أحمد أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد، دار النهضة العربية ١٩٦٦ ص ١٠٥، أ.د/ رفعت المحجوب - ص ٢٠٥، أ.د/ لبب شقير، تاريخ الفكر الاقتصادي نهضة مصر - ص ١٩٧٥، أ.د/ رفعت المحجوب - الاقتصاد السياسي ج ٢ (نظرية القيمة والترزيع - دار النهضة العربية ١٩٧٣ ص ٢٩، ص ٢٠، أ.د. أحمد جامع - النظرية الاقتصادية -ج١ -دار النهضة العربية ١٩٨٤ ص ٣٥.

الصحراء أعلى بكثير، من قيمته بالنسبة لمن يقف على حافة نهر (١) وقيمة الاستعمال لرباط العنق بالنسبة لأستاذ الجامعة تختلف عن قيمته بالنسبة لعامل في منجم وهكذا في سائر الأموال والأشخاص.

Y - وما دامت قيمة الاستعمال توصف بأنها قيمة شخصية ترتبط بمدى قدرة المال على إشباع حاجة فردية لشخص معين فى وقت معين فإنها لذلك لا تستلزم قيام السوق ، إذ يكفى لتصورها وجود مال ما، وشخص ما، مستخدم لهذا المال دون حاجة أو اشتراط لقيام سوق لتبادل هذا المال، إذ ما دام هذا الشخص يستعمل هذا المال لإشباع حاجاته، فإن لهذا المال بالنسبة له قيمة استعمال، ويمكنه بالتالى، الموازنة بين إستعمالات هذا المال فى وجوه الاستعمال المختلفة له، وتحقيق أقصى إشباع لحاجاته منه، حتى ولو لم يستطع فى يوم ما أن يبادل هذا المال فى السوق بمال أخر.

على أنه يجب أن يلاحظ أن قيمة استعمال شخص ما، لمال ما في وقت معين، وإن كانت تخضع لقانون تناقص المنفعة الحدية، فإن ذلك إنما يتعلق بالمنفعة فقط بالمنفعة الحدية للمال لا بمنافعة الكلية، أي بمنفعة المال بالنسبة للمستهلك أو المستعمل له فقط، وليس بمنفعه المال في ذاته، وذلك بما يعني أن ظاهرة تناقص المنفعة لا تنصرف إلى المال ذاته، وإنما تعود إلى طبيعة المستهلك ومدى قابلية حاجته للإشباع المباشر.

ب. قيمة الاستبدال (المبادلة):

وتعنى قيمة المال بالنسبة إلى غيره من الأموال الأخرى، أى مقدار القوة الشرائية للمال، أى قدرة المال على أن يتبادل مع غيرة، فإذا كان أحد المالين نقوداً سمى ثمنا، وسمى مقابله مثمنا وسميت العملية مبادلة، وإذا لم يكن أحد المالين نقودا، صح أن يطلق على كلا المالين ثمن ومثمن، ولكن العملية تكون مقايضة.

وتقدر القيمة التبادلية لكلا المالين بمقدار أو بدى الأهمية التى يخلعها المجتمع على كل منهما، وذلك بما يعنى أن قيمة المبادلة لا يتصور وجودها بدون جماعة من

⁽١) وقيمة استعمال الكوب الثالث من الماء لشخص عطشان، أقل كثيراً من قيمة استعماله للكوب الأول منه .

الأفراد، ينزل أحدهم عما في حوزته من مال معين، في مقابل، ما في حوزة الأخر من مال معين، وذلك من خلال قوى السوق، حيث تتحدد قيمة البادلة لكلا المالين، عند نقطة تلاقى العرض والطلب لهما.

وإذا كانت قيمة الاستعمال قيمة شخصية، تختلف من شخص إلى أخر، بحسب المنفعة التى يطلبها كل شخص من المال محل الاستعمال، فإن قيمة المبادلة قيمة موضوعية، قد تختلف من سوق إلى سوق أخر، بحسب تفضيلات المستهلكين فى كل سوق وتبعا لأذواقهم، بل أنها قد تختلف من وقت إلى آخر داخل السوق الواحدة، فقد كان للطربوش فى الماضى، قيمة سوقية وتبادلية مرتفعة لدى كل من كان يوصف فى مصر بالأفندى، حيث كان عرف الاستعمال سائدا ومستقرأ على ارتدائه كفطاء للرأس، من لوازم الوجاهة، أو من الصبغة الرسمية، يبد أنه لا قيمة له الآن من الناحية التبادلية لتغير أذواق المصربين فى ارتدائه.

غير أن هذه التفرقة بين قيمة الاستعمال وقيمة المبادلة لا تعنى انقطاع العلاقة بينهسما، في بعض أنواع المال، وإن كانت هذه العلاقة قدد أثارت خلاف بين الاقتصاديين، حيث انتهى آدم سميث إلى عدم الارتباط بين منفعة المال أو قيمة استعماله، وبين قيمة المبادلة فيه، وذلك لما لاحظه من أن بعض السلع ذات المنفعة المرتفعة تكاد تنعدم قيمة مبادلتها في الظروف العادية، مثل الماء والهواء، بينما توجد سلع أخرى ذات منفعة منخفضة، وتتمتع بقيمة مبادلة مرتفعة مثل الماس والأحجار الكريمة الأخرى، وذلك في حين أن المدرسة النمساوية قد خلعت على قيمة الاستعمال أهمية كبيرة في التحليل الاقتصادي، وبالذات في تحليل قيمة المبادلة، لدرجة أنها قد فسرت قيمة المبادلة، بقيمة الاستعمال أي بالمنفعة المتولدة عن المال.

ويرى الأستاذ الدكتور/ رفعت المحجوب أنه: «دون أن ترد قيمة المبادلة إلى قيمة الاستعمال وحدها، ودون أن نقطع الصلة بينهما، فمن المؤكد وجود علاقة بين القيمتين، علاقة تسمع بإدخال قيمة الاستعمال «المنفعة» ضمن مفسرات قيمة المبادلة، وقد كان لهذه الحقيقة، أثر كبير في نظرية القيمة.

فمن المؤكد أن المنفعة، أساس للقيمة، بعنى أن الشيء لا يمكن أن تكون له

قيمة، إن لم يكن نافعا، غير أن المنفعة لا تكفى وحدها، لأن يكون للشىء قيمة بل لابد أن يكون هذا الشىء نادرا بالنسبة للحاجات، وإلا فإنه لا يعدو أن يكون من الأموال الحرة التي لا تكون لها قيمة مبادلة (١).

ج. المفهوم اللغوى للقيمة:

عنى علماء اللغة العربية ببيان مفهوم كل من القيمى والقيمة، فالمال القيمى عندهم هو ما قابل المثلى، أو هو ما ليس له مثل، والقيمى نسبة إلى القيمة، وهى: لغة واحدة القيم بكسر القاف وفتح الياء، وأصله الواو، لأنه من قام يقوم، على أساس أن القيمة تقوم مقام الشىء نفسه.

والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم، فيقال، كم قامت ناقتك؟ أى كم بلغت قيمتها وقرم السلعة، أى قدرها، وقرىء قيما في قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً} قال الزجاج: والمعنى: جعلها الله قيمة الأشياء فيها تقوم أموركم (٢).

د. القيمة في إصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

عقد ابن عابدين في حاشيته مطلبا لبيان الغرق بين القيمة والثمن فقال: «إن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص^(٣)، والقيمة ما قوم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان وقد عرف الكمال بن الهمام القيمة بأنها: «ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق⁽¹⁾، وقد يراد بالقيمة عند الإطلاق، عوض المتلف⁽⁰⁾.

⁽١) رفعت المحجوب ص ١١ مرجع سابق .

⁽٢) لسان العرب لأبن منظور، مادة (قوم) .

⁽٣) حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ٥١ - دار الكتب العلمية بيروت .

⁽٤) فتح القدير للإمام الكمال بن همام ج ٧ ص ٤٣٧ .

⁽٥) د/ على محبى الدين على الفرق داغى - قاعدة المثلى والقيمي - دار الاعتصام ١٩٩٣ ص ١٩٠.

ه. المال المتقوم في إصطلاح فقهاء الحنفة:

هو ما كان له قيمة تستوجب تضمين متلفه عند اعتدائد عليه، وذلك بسبب ما منحه الشارع الحنيف له من حماية، وما أعطاه له من حرمة، ولا يثبت التقوم للمال إلا بتوفر أمرين هما:

١ ـ احرازه وحيازته الفعلية.

٧ . جواز الانتفاع به انتفاعا مطلقا، فالتقوم إذن يثبت بالمالية أى بالإحراز والحيازة، وباباحة الانتفاع به شرعا، فما يباح بلا تمول لا يكون ما لا يكون ما لا كحبة قمح وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر والخنزير بالنسبة للمسلم.

والمال غير المتقوم هو:

ما لم يتوفر فيه أحد الأمرين المتقدمين أو كلاهما (الحيازة، وجواز أو حل الانتفاع به شرعا)(١)، ومقتضى ما تقدم.

- ١ أن فقهاء الشريعة يقرون القيمة التبادلية أو السوقية قود يطلقون عليها لغظ الثمن.
- ل ـ كما أنهم يقرون قيمة الاستعمال أو المنفعة المتولدة عن استعمال المال، إلا أنهم يربطون كلتا القيمتين بحل الانتفاع شرعا بالمال أو الشيء المراد تقويمه فما لا يجل الانتفاع به شرعا كالخمر ولحم الخنزير لا تكون له قيمة مبادلة.
- (٢) ـ الزمن والوقت والأجل ألفاظ مسترادفة لدى فقهاء الشريعة والقانون والاقتصاد، وأكثرها شيوعا هو الأجل.

والأجل الذي يقترن به الإلتزام هو: أمر مستقبل، محقق الوقوع، يتوقف على وقوعه نفاذ الإلتزام أو انقضاؤه (٢).

⁽١) د/ محمود عبد المجيد المغربي، المال والملكية في الشريعة الرسلامية ط ١ ١٩٨٧ توزيع المكتبة الحديثة ص ١٨٠ .

⁽۲) راجع في الأجل على وجه الخصوص أ. د./ عبد الرازق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدنى - المجلد الأولَّ ج ٣ - دار النهضة العربية ١٩٨٣ ص ٨٨ - ص ١٥١، أ.د/ سليمان مرقس - الوافي في شرح القانون المدنى - المجلد الرابع ج٢ - دار النهضة العربية ١٩٩٧ ص ٥٣١، ٥٥٣ و و

عنا صر الأجل (شروطه):

الأجل: (أمر مستقبل) أى ميعاد يضرب لنفاذ الإلتزام أو لانقضائه ويكون فى العادة تاريخ معين، والأمر المستقبل فى الأجل هو حلول الوقت الذى لم يحل بعد عند نشأة الالتزام، ويكون تحديد هذا الأمر المستقبلى الذى يعد أجلا إما باتفاق الطرفين، وإما بنص القانون وإما بحكم القاضى، وقد يكون تحديده لمصلحة المدين أو لمصلحة الدائن أو لمصلحتهما معا.

ب) كون هذا الأمر محقق الوقوع فى المألوف من الحياة، فالأجل باعتباره تاريخا معينا يقع فى يوم معين من شهر معين من سنة معينة، فإنه بذلك يكون محقق الوقوع، إذ لابد وأن يأتى هذا التاريخ، إلا إذا قامت القيامة قبله، فمتى كان وقوع الأمر محتما، يعتبر محقق الوقوع، ولو لم يعرف الوقت الذى يقع فيه وتبعا لهذا فإن الأجل ينقسم إلى: معين وإلى غير معين:

أما الأجل المعين فهو:

الذي يعرف ميعاد حلوله، وأما غير المعين فهو الأجل المحتم الوقوع في ذاته، والذي لا يعرف الوقت الذي يقع كالموت مثلا.

نوعا الأجل: ينقسم الأجل إلى نوعين رئيسيين هما:

أ ـ الأجل الواقف (أجل الاضافة) وهو الذي يترتب على انقضائه نفاذ الإلتزام، وسمى بذلك لأن الإلتزام قد أوقف عن التنفيذ، وعن أن يصبح مستحق، الأداء إلى حين انقضاء الأجل، فالمقترض مشلا، يقترن التزامه برد القرض إلى المقرض بأجل واقف. وإلتزام المدين بالوفاء عند الميسرة أو عند المقدرة التزام مقترن بأجل واقف.

ب- الأجل المهنى أو الفساسخ (أجل العوقيت) وهو الذى يتسرتب على حلوله انقضاء الإلتزام ـ لانفاذه.

الأثار المترتبة على اضافة الإلتزام إلى أجل:

إذا أضيف الالتزام رلى أجل، ترتب على ذلك نوعان من الآثار، إحداهما قبل حلول الأجل، والثانية عند حلوله، وتختلف هذه اآثار باختلاف نوع الأجل، على النحو التالى:

آثار الأجل الواقف عند حلوله :

إذا أضيف الإلتزام إلى أجل واقف كما فى إلتزام المقترض برد قيمة القرض بعد سنة من تاريخ انعقاده مثلا وكما فى إلتزام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه فى تاريخ معين، ترتب على ذلك أن يكون لكل من المقرض، ورب المال فى السلم، من قبل حلول هذا الأجل، حق مؤكد الوجود، ولكنه غير مستحق الأداء قبل حلول الأجل.

ب _ آثار الأجل الواقف عند حلوله،

يحل الأجل بأحد أسباب ثلاثة: أما بانقضائه، أو بسقوطه، أو بالنزول عنه ممن للهم مصلحة قيه (المدين أو الدائن أو كلاهما) وإذا حل الأجل الواقف لسبب من هذه الأسباب، أصبح الحق نافذا، ووجب على المدين القيام بتنفيذه بعد أن يعذره الدائن.

ويترتب على أن حق الدائن يصبح نافذا بحلول الأجل أنه يجوز للدائن في هذه الحالة أتخاذ عدد من الإجراءات منها إجبار المدين على أداء الدين ويقبل من المدين الرفاء الاختياري ولا يجوز له استرداد ما دفعه، لأنه دفع دينا مستحق الأداء، وتقع المقاصة القانونية بينه، وبين دين آخر مقابل له مستحق الأداء، ويجوز للدائن أن يحجز بموجيه على ما تحت يد مدين المدين، كما يجوز له توقيع الحجوز التحفظية الأخرى، ويسرى في حق الدين الذي حل أجله التقادم المسقط، وللدائن أن يحبس به دينا في ذمته للمدين.

اقتران الأجل بالإلتزام عند كل من فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء القانون:

أن قضية كلام فقهاء القانون فى ذلك هى: أن كل إلتزام يتوقف نفاذه أو انقضاؤه على أمر مستقبل محقق الوقوع ـ على نحو ما تقدم، فإن هذا الإلتزام لابد وأن يقترن بالأجل.

أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فإن الأجل لا يقترن (لا يرتبط) إلا بالعقود أو الإلتزامات، التي يكون للأجل فيها مقابل من العوض وذلك بما يعنى، أنه أن كان له مقابل أو اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد غالبا مثل البيع بالأجل، وبيع السلم فإن الأجل يقترن بهذا العقد، وسوف نرى مستقبلا أن جمهور الفقهاء قد اشترطوا أن يكون تسليم أو استيفاء المسلم فيه (المبيع) مؤجلا إلى أجل معلوم، وذلك خلافا لما إذا كان العوضان في العقد أو الإلتزام لا يحتملان معا أو لا يحتمل أحدهما الزيادة أو النقص فإنه لا يجوز شرط الأجل في هذا العقد ومن ذلك عقد القرض.

والزمن(١) في اللغة:

هو الوقت. قليله وكثيره، وجمعه أزمنه، ومن معانيه الوقت والأجل، أما الوقت فهو، مدة الشيء، فهو، مقدار من الزمن قدر لأمر ما، وجمعه أوقات، وأما الأجل فهو، مدة الشيء، وغاية الوقت المحدد وجمعه أجال.

ونعنى بالقيمة الاقتصادية للزمن: المقابل المادى الذى يمنح أو يستحق نتية لتأجيل الوفاء بأحد البدلين في العقود المشار إليها، في مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا التأجيل، وسوف يأتي تفصيل ذلك.

(٣) القرض:

القرض في اصل اللغة العربية هو القطع، وسمى المال الذي يأخذه المقترض بالقرض لأن المقرض يقطعه قطعة من ماله.

ويمكن التفرقة عند علماء الاقتصاد بين أربعة أنواع من القروض، وفقا للطبيعة القانونية لشخص المدين أو المقترض على النحول التالى:

أ- فالمدين قد يكون فردا عاديا (طبيعها) يحصل على قدر من مال الغير ليرد بدله إما في أجل محدد كما يرى فقهاء المالكية، بناء على أن المقترض، قد أخذ مال القرض لينتفع به، فلابد وأن يمنع المقترض، الحد الأدنى الذي ينتفع فيه بمحل القرض عادة، وإما في أجل غير محدد كما يرى جمهور العلماء، أو على حسب التعبير

⁽١) راجع : المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية - الطبعة الخاصة بوزارة التربية والتعليم .

الفقهى أن يكون القرض حالا، بما مؤاده أنه لا يمتنع على المقرض أن يطلب استرداد ماله فى أى وقت، دون أن ينتظر أجلا معينا يمتنع عليه ذلك، فقضية اعتبار القرض حالا لدى الجمهور لا يقصد بها استرداد المقرض لمال القرض برد القرض وقتما يشاء وحجب السلطة عن المقترض فى أن يتمسك كذريعة لعدم الرد بأجل القرض، إذ الأصل أن القرض عقد ارفاق، وأن المقرض عندما أعان المقترض على فك كريته، يكون غير ملزم بانتظار أجل معين لاسترداد ماله، فقد يقع فى أثناء هذا الآجل بضائقة تعوزه إلى ماله وقد تستدعى كربته ومركزه المالى حصوله على ماله، فالأولى ألا يلزم بأجل معين لما يقدمه إلى الغير من قرض، والقرض والسلف فى هذا النوع مترادفان.

ب - والمدين قد يكون شخصا معنويا خاص (إحدى شركات الأشخاص أو الأموال) الخاضعة لأحكام القانون الخاص، يحصل على قدر من مال الغير عن طريق طرح سندات للإكتتاب العام أو المغلق، حيث يمثل السند صك الدين على المدين المقترض (جهة الأصدار) ويخول لصاحبه أو المكتتب فيه حق الحصول على أصل الدين في الوقت المحدد بوجه السند، وحق الحصول على الغوائد والمزايا الأخرى التي تحددها نشرة الإكتتاب في القرض، وتعتبر جهة إصدار السند في هذا النوع من القروض هي الجهة المدينة، أما المكتتب في هذه السندات فيمثل الدائن أو الدائنين.

ج - كما أن المدين قد يكون أحد اشخاص القانون العام (الدولة أو إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة) وتعرف القروض في هذا النوع بالقروض العامة، وهي تنقسم في هذا النوع وفقاً لعدد من المعايير إلى: قروض داخلية وخارجية، وإلى قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، وقروض مؤيدة، وتحدد نشرة الإكتتاب في كل قرض علاقة المكتتب بجهة الإصدار وحقوقه قبلها.

د - ويستهوى جانب من فقة القانون التجارى القول بأن الوديعة النقدية المصرفية تتحول بمجرد الإيداع إلى قرض (١)، يمثل المودع جانب الدائن، ويمثل فيه البنك جانب المدين أو المقترض، ويقتضى هذا التحليل يلتزم المقترض برد شيء بماثل للوديعة، ولا

⁽١) أ. د. على جمال الدين عوض - عمليات البنوك من الوجهة القانونية - مكتبة النهضة العربية ١٩٨٨ - ص ٢٩ .

يلتزم بالحفظ، ويتملك المال المقترض، ويتحمل خطر هلاكة بقوة قاهرة، ويمكنه أن يتمسك بالمقاصة بين طلب الاسترداد وما يكون له من حقوق قبل المودع، ويتفق هذا التكييف للوديعة النقدية المصرفية مع نص المادة ٧٢٦ مدنى مصرى، حيث تنص على أنه: «إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود، أو أى شىء آخر مما يهلك بالاستعمال، وكان المودع عنده مأذونا له في استعماله، اعتبر العقد قرضا».

وإذا كان الفقه الاقتصادى الحديث، يعرف هذه الأنواع الأربعة للقروض فإن أغلب الظن أن الفقه الإسلامى، في عصور الاجتهاد الأولى، لم يتناول إلا أحكام النوع الأول فقط ونعنى به القروض الشخصية الفردية، وما ذلك إلا لأن بقية أنواع القروض لم تكن شائعة لديهم وأن كانت هناك اجتهادات فقهية معتبرة من متأخرى فقهاء المسلمين في تكبيف وبيان أحكام الأنواع الثلاثة المشار إليه.

التعريف بالقرض عند فقهاء المسلمين:

عرفه ابن عابدين في حاشيته بقوله(١١).

القرض لغة: ما تعطيبه لتتقاضاه من قيمي أو مثلي، وشرعا: ما تعطيه من مثلي لتتقاضي مثله..

(خرج بذلك، وديعة وهبة وتحرهما كعارية وصدقة لأنه يجب رد عين الوديعة والعارية، ولا يجب رد شيء في الهبة والصدقة) والمثلى: ما لا تتفاوت أحاده، أي تفاوتا تختلف بد القيمة، كالمكيل، والموزون، والمعدود المتقارب كالجوز والبيض» وهذا عند فقهاء المنفية، أما حد المثلى عند فقهاء الشافعية فهو: «ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم

وعرفه السيد عمر بركات (صاحب فيض الاله المالك) بقوله: القرض شرعا تمليك الشيء على أن يرد ـ أى المقترض ـ مثلة (٢).

وعرفه الشيخ العدوى المالكي بقوله: والسلف بمعنى القرض وهو: دفع المال على

⁽١) راجع : رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ج ٤ ص ١٧١ دار الكتب العربية - بيرورت .

⁽٢) قبض الاله المالك - السيد عمر بركات ج ٢ ص ٢٠ - مصطفى الحلبي ط ٢ .

وجه القرية لله تعالى، لينتفع به أخذه، ثم يرد له مثله، أو عينه (١).

وعرفه ابن شهاب الرملي الشافعي في نهاية المحتلج بقوله: « قليك الشيء يود بدلة يا أي على أن يرد المقترض بدله (٢).

وعرفه الشيخ محمد زكى عبد البر من متأخرى الحتابلة بقولة: «دفع مسأل لمن يتتفع به باستهلاكه ويرد بدله» (٣).

عقد القرض في القانون المدني: (٤).

عرفت المادة ٥٣٨ من القانون المدنى القرض بأنه: «عقد يلتزم به المقرض، أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أى شىء مثلى أخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله فى مقداره ونوعه وصفته» ويلاحظ على التعريف الذى أوردته المادة ٣٨٥ مدنى مصرى للقرض أنه يعترف صراحة بأن المقترض يتملك محل القرض بالقبض، حيث لا يتصور نقل ملكيته إلا بالقبض، وسوف نحتاج إلى هذه الملاحظة عند مناقشتنا للأساس الفنى للفائدة على القرض، حيث تبنى المشرع المدنى المصرى فى المواد ٥٤٠ ، ٥٤٠ ، ٥٤٠ من القانون المدنى فكرة أن القرض إجاره للمحل وأن الفائدة التى يحصل عليها المقرض بثابة أجرة لمحل القرض، وهذا الكلام لا يستقيم مع تملك المقترض لمحل القرض إذ المالك لا يدفع أجرة على ملكه ولا يستشاجر ما يتملكه. ويتحلل التعريف القانوني المتقدم للقرض إلى ثلاثة عناصر، تعد في ذات يتملكه. ويتحلل التعريف القانوني المتقدم للقرض إلى ثلاثة عناصر، تعد في ذات الوقت الخصائص المميزة له وهي:

١ ـ عقد القرض عقد رضائي: بمعنى أنه يتم بمجرد تلاتى الإيجاب والقبول.

٢ ـ القرض عقد ملزم للجانبين: بمعنى أنه ينشىء التزامات متقابلة في جانب
 كل من المقرض والمقترض، حيث يلتزم المقرض بمقتضاه أن ينقل ملكية محل

⁽١) حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن زيد الفيرواتي - دار الفكر ج ٢ ص ١٥٠.

⁽٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، - لابن شهاب الدين الرملي - دار الفكر بيروت ج ٤ ص ٢١٩ .

⁽٣) أحكام المعاملات المالية في المذهب الحنيلي د/ محمد زكي عبد البر - دار الثقافة - قطر - ١٩٨٦ ص ٦٣ .

⁽٤) ز. د/ عبد الرازق السنهوري - الوسيط ج ٥ ص ٥٢٥ - ص ٥٩٩ مرجع سابق .

القرض إلى المقترض ويسلمه أياه، ولا يستبرده منه إلا عند نهاية أجل القرض، ويضمن الاستحقاق (١)، والعبوب الخفية، وحيث يلتزم المقترض أن يرد المثل عند نهاية أجل القرض، وأن يدفع مصروفات عقد القرض، وقد يدفع فوائد مقابلا للقرض، في حالات سيأتي بيانها:

٣ ـ القرض عقد تبرع في الأصل وقد يكون عقد معاوضة فالأصل أن يكون القرض عقد تبرع، بما يعنى عدم وجوب الفوائد إلا إذا كانت مشروطة، وعندئذ تكون هذه الفوائد اتفاقية، وهي لا تستحق إلا عند حلول مواعيد استحقاقها طبقا لما هو منصوص عليه في العقد.

صور (أشكال) عقد القرض:

إن عقد القرض قد يأخذ الصورة أو الشكل المباشر للقرض، الذى يلتقى فيه الإيجاب والقبول صراحة على القرض، وقد يتخذ صورا أو أشكالا أخرى مختلفة غير الصورة المتقدمة منها:

- ١) أن تصدر شركة أو شخص معنوى عام سندات، وتطرحها أمام الإكتتاب العام، فتعد هذه السندات صكوك قرض عقدته جهة إصدارها مع المكتتبين في فيها، وفي هذا الشكل تعد جهة الإصدار مقترضا، ويعد المكتتبون في السندات مقرضين، وتعد فيمة السندات حجم أو مبلغ القرض، وتعدد نشرة الإكتتاب في السندات شروط وإجراءات ومواعيد القرض.
- ب ـ تحرير الكمبيالة أو السند الأذنى أو السند لحامله، حيث أن هذه الأوراق التجارية قد تكون قروضا يعقدها من قام بتحريرها بصفته مقترضا لصالح من حررت له بصفته مقرضا.
- ج) فتح اعتماد في مصرف لعميل: حيث يعتبر العميل مقترضا من المصرف مبلغا، حده الأقصى هو الاعتماد المفترح.
- ه) ايداع نقود في مصرف: حيث يرى جانب من فقد القانون التجارى أن الوديعة

⁽١) ويُقتضى هذا الضمان يرجع المقترض على المقرض بالتعويض عما أصابه من ضرر أو فاته من كسب بسبب الاستحقاق الكلي أو الجزئي للشيء المقترض بفائدة .

النقدية المصرفية المأذون باستعمالها، تتحول يجود الإيداع إلى قرض، يمثل فيه المصرف الجانب المقترض، بينما يمثل المودع جانب المقرض.

فوائد القرض في القانون المدني:

تتنوع الفوائد على القروض في القانون المدنى إلى نوعين رئيسيين هما: فوائد اتفاقية (تعريضية)، وفوائد تأخيرية.

أ) أما الفوائد الاتفاقية أو التعويضية: فهى تلك التى يستحقها الدائن مقابل انتفاع مدينه ببلغ الدين في الفترة السابقة على حلول أجله.

ومن حيث إن القرض فى الأصل عقد تبرع، لذلك فإن الفوائد الاتفاقية لا تجب إلا إذا كان هناك اتفاق بشأنها بين طرفى القرض، حتى ولو كان القرض تجارياً.

- ب. وأما الفوائد التأخيرية: فإن المشرع المدنى، قد اقترض وفي جميع أنواع القروض (حتى تلك التي لم تشترط فيها الفوائد الاتفاقية) أن تأخر المدين عن الوفاء بالقرض بعيد حلول أجله، يصيب الدائن بضرر، يمكن تقديره بناء على عدة اعتبارات هسى:
- ١ ـ اعتماد الدائن على الحصول على قيمة الدين في أجل استحقاقه، وترتيب شئونه المالية بناء على ذلك.
- إمكانية اقتراضة مبلغا معادلا لمقدار الدين، وتحمله تبعا لذلك فائدة بالسعر السائد في السوق.
- ٣ ـ قد يفوت تأخر المدين في الوفاء على الدائن، مسقدار الغائدة التي كان يستطيع الحصول عليها، لو تم الوفاء بالقرض في موعد استحقاقه، وقام الدائن باقراضة لشخص آخر.

إفترض المشرع أن الدائن (المقرض) سوف يصاب بالضرر المشار إليه نتيجة لتأخر المدين (المقترض) في الوفاء عند حلول أجل القرض، وقد قدر المشرع هذا الضرر، بمقدار سعر الفائدة السائد في السوق، بيد أن المشرع قد أوجب لاستحقاق الدائن لفوائد

التأخير توفر أربعة شروط هسسى:

- ١ عدم وقاء المدين بالتزامه، أو تأخره في الوقاء به.
 - ٢ ـ اعذار المدين (بالسداد).
 - ٣ ـ اصابة الدائن بضرر.
- ٤ قيام علاقة السببية بين ضرر الدائن وعدم الوفاء بالدين.

وقد افترض المشرع المدنى بما لا يقبل اثبات العكس حصول ضرر للدائن من عدم وفاء المدين بالتزامه أو تأخره فى الرفاء به، دون أن يطلب من الدائن اثبات الضرر، وفى مقابل ذلك، فإن المشرع المدنى قد اشترط لاستحقاق فوائد التأخير، أن تحصل المطالبة القضائية بها، وتقدر الفوائد التأخيريه وفقا لاحدى طرق ثلاثة هى: اما بالاتفاق، وأما بحكم القضاء، وإما بنص القانون.

المشرع المدنى المصرى يعتبر الفوائد أجراه

لقد اعتبر المسرع المصرى فى أكثر من موضع من القانون المدنى أن القرض بفائدة هو قرض بأجر، وأن الفائدة فى حد ذاتها إلها هى أجر لمحل القرض خلال مدتد، وفى ذلك تنص المادة ٥٤٠ مدنى على أنه: وإذا استحق الشيء، فإن كان القرض بأجر سرت أحكام البيع، وإلا فأحكام العارية» كما تنص المادة ١٤١ على أنه: «إذا ظهر فى الشيء عيب خفى وكان القرض بغير أجر، وأختار المقترض استبقاء الشيء، فلا يلزمه أن يرد إلا قيمة الشيء معيها »، وتنص المادة ٤٤١ على أنه «على المقترض أن يدفع أن يرد إلا قيمة الشيء عند حلول مواعيد استحقاقها، فإذا لم يكن هناك اتفاق على أنوائد أعتبر القرض بغير أجر» وقد تكرر اعتبار المشرع المدنى أن الفائدة أجر في مواضيع أخرى كثيرة.

مقتضى اعتبار الفائدة أجرا لمحل القرض:

إن من مقتضى اعتبار الفوائد فى عقد القرض أجرا لمحل القرض، هو أن يكون عقد القرض من العقود الزمنية، التى ترتبط فبها منفعة المقترض بمحل القرض بزمن أو بأجل القرض والتى تتحدد وترتبط فبها بالتالى الفائدة بأجل انتفاع المقترض بمحل القرض كما ترتبط الأجرة فى عقد إيجار العقار بمدة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة.

ولذلك فإنه لا غرو أن تتحدد المدة التي تدفع عنها الغوائد في عقد القرض، من اليوم الذي يتسلم فيه المقترض مبلغ القرض او يستمر سريانها إلى اليوم الذي ينتهى فيه المقترض بالوفاء أو بالابراء، وذلك بما يعنى: أنه لو انقضت مدة بين قام انعقاد القرض، وتسلم المبلغ المقترض لم يجب على المقترض أن يدفع فوائد عن هذه المدة، لأن فوائد إنما هي مقابل انتفاع المقترض بمبلغ القرض، والمقترض لم ينتفع بملغ القرض إلا من يوم تسلمه إياه، كما ينبني على ذلك أيضا أن المقترض يجوز له أن يسترد الفوائد التي دفعها عن المدة التي لم تكن تستحق فيها.

تعارض النصوص القانونية:

أن المشرع المدنى المصرى عندما عرف القرض في المادة ٥٣٨، عرفه بأنه: «عقد يلتزم يدالمقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلى أخر..» فالقرض أذن وبناء على هذا النص وارد على ملكية المقترض لعين القرض، وليس واردا على تملك الانتفاع بها أو تملك منفعتها لأجل معين، فإذا عاد المشرع وأقر فيما يتعلق بالفائدة بأنها أجرة أو فيما يتعلق بما أجراه من تقسيم للقرض إلى قرض بأجر وقرض بغير أجر وأعترف بذلك بأن القرض أجاره، في محاولة منه لإيجاد أساس فني، أو مسوغ عقلي لاستحقاق المقرض للفوائد الاتفاقية، فإن هذا المسلك معيب فنيا من حيث أنه أوجد تعارضا بين بعض النصوص الفانونية، فالذي تملك العين (المال المقترض) والتزم برد مثلها قدرا ونوعا وصفة، لا يلتزم بدفع أجرتها، والذي تملك محل القرض واستهلك عينه، لا يمكن وصفه بأنه متسأجر لها فالمالك لا يستأجر ما يملك ولا يدفع عنه أجرة.

منشأ (اللبيب) التعارض المشار إليه:

إذا لم أخطئ الفهم، فإن منشأ أو سبب هذا التعارض بين النصوص القانونية المشار إليها مركب من ثلاثة عناصر هي:

١ ـ اقتران الإلتزام في القرض بالأجل.

٢ . تقرير الفوائد الاتفاقية للقرض.

٣ . محاولة المشرع المدنى ايجاد أساس فني لهذه القوائد.

موقف الفقد الإسلامي من هذه القضيد:

ينقل الشيخ المطبعى فى تكملة المجموع عن مصنفه صاحب المهذب قوله: «ولا يجوز شرط الأجل فيه (فى القرض) لأن الأجل يقتضى جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان فى عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه «ويقول الشيخ المطبعى شارحا لعبارة مصنفه، وذاكرا مذاهب الفقها، فى مسألة شرط الأجل فى القرض: «ولو أقرضه شيئا إلى أجل ما (لا) يلزم الأجل وكان حالا.. وقال مالك: يدخل الأجل فى ابتداء القرض بأن (يكون) مقبوضه إلى أجل، ويدخل فى انتهائه، بأن يقرضه حالا، ثم يؤجله له فيتأجل، ووافقنا أبو حنيفة أن الأجل لا يدخل فى القرض، وأما الثمن الحال فيتأجل بالتأجيل.

دليلنا على مالك رحمه الله تعالى: أن الأجل يقتبضى جزء من القرض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلم يجز شرط الأجل فيه (١).

وإذا كان الإمام مالك قد أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد علل فقهاء المذهب ذلك بأن فيه مزيدا من الرفق بالمقترض، الذي يمكنه مع الأجل أن يبني توقعاته، تبعاً لمقدار الأجل الممنوح له، إلا أن جميع فقهاء الشريعة الإسلامية قد اتفقوا على عدم جواز القرض الذي يجر منفعة سواء للمقرض باشتراط الزيادة له، أو أي صفة أخرى لنفعه، أو للمقترض بإشتراط النقصان عما استقرضه، أو أي صفة أخرى لنفعه، وذلك لأن أي شرط من هذا القبيل ينافي مقتضى القرض وهو رد المثل ممنوع شرعاً من حيث دخوله تحت باب الربا.

وإذا كان هذا هو موقف الغقهاء من تقرير شرط الأجل والزيادة والنقصان في القرض، وهو الموقف الذي يغنيهم عن البحث عن أي أساس أو سبب فني لأية زيادة أو فائدة يتحملها المقترض لصالح المقرض، إلا أنهم مع ذلك قد بحثوا مسألة استئجار النقود سواء كان استئجارها لتحقيق منفعة النقود وقد رفض جميع الفقهاء استئجار النقود سواء كان استئجارها لتحقيق منفعة

⁽١) المجموع - شرح المهذب - جد ١٢ وهو الجزء الأول من تكملة المجموع للشيخ / محمد نجيب المطيعي - مكتبة الارشاد - جدة ١٩٨٥ ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

مقصودة أو غير مقصودة.

ويمكن حصر أسباب الرفض فيما يأتي:

انه لا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بعد استهلاك أعيانها، وهو ما يخالف حقيقة الاجارة من حيث كونها عقد على منفعة معلومة مقصودة شرعا قابلة للبذل والأباحة بعوض معلوم مع بقاء العين المستأجرة مدة الاجارة فمحل عقد الاجارة هو منفعة العين المستأجرة لاذات العين.

٧ - أنه على فرض بقاء عين النقود، في بعض حالات استنجارها، وذلك كمن يستأجرها للتفاخر بها في أحد مجالسه، ثم يردها بعينها إلى المؤجر بعد أن يستوفى منها المنفعة المشار إليها، ومن ذلك استتجار النقود المعدنية «الدراهم والدنانير» كنوع من الديكور لتزيين المحل، حيث يمكن إستيفاء منفعتها مع بقاء عينها، وفي مثل هذه الحالات جرى خلاف بين الفقها، فمنهم من قال: يجوز العقد لأنه على منفعة مباحة فجاز الاستنجار لها كسائر المنافع، ومنهم من قال لا يجوز.

وقد ذكر الإمام الكاسانى فى بدائع الصنائع أنه: «لا يجوز إجارة الدراهم والدنائير.. لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا بعد استهلاك أعيانها والداخل تحت الإجارة إنما هى المنفعة لا العين، حتى لو استأجر الدارهم والدنائير ليعبر بها ميزانا، ذكر فى الأصل أنه يجوز، لأن ذلك نوع انتفاع بها مع بقاء عينها، وذكر الكرخى: أنه لا يجوز لفقد شرط آخر وهو كون المنفعة مقصودة، والانتفاع بهذه الأشياء من هذه الجهة غير مقصود عادة (١١).

ويؤيد ذلك الإمام ابن قدامة المقدسي فيقول: «ولايجوز إجارة النقود ليجمل بها الدكان، لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السغه، وأخذه من أكل الماطل، ولا يجوز عقد الإجارة على ما تذهب أجزاءه بالانتفاع به.. لأن الإجارة على مقد على المنافع، فلا تجوز لاستيفاء عين، كما لو أستأجر دينارا لينفقه (٢).

⁽١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني - دار الكتب العلمية بيروت ج ٤ ص ١٧٥ .

⁽٢) الكانى في فقه الإمام أحمد بن حنيل، لابن قدامه المقدسي - المكتب الاسلامي ج ٢ ص ٣٠٣.

وقد حدد ابن قاسم في شرحه على متن أبي شجاع ضابط ما تصع أجارته فقال: «وكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت أجارته، وإلا فلا »(١١).

مفهوم القرض والدين والسلف في اللغة العربية (٢).

القرض هو: ما تعطيه غيرك من المال لتتقاضاه، والجمع: قروض، أقرض فلاتا وقارضه: أعطاه قرضا، ويقال: أقرضه مالا ومن ماله، وأقترض، أخذ قرضا، واستقرض: طلب القرض.

والدين، القرض أو الأجل وإلا فهو قرض، الجمع: أدين وديون، ودان الرجل يدين دينا فهو دائن بمعنى مدين وأدان واستدان وتدين: أقترض وأخذ دينا ودنت الرجل وأدنته أعطيته دينا، وأقرضته، ورجل مدين ومديون ومدان، عليه دين، ورجل مديان: يقرض كشيراً، ويستدين كشيراً، ضد وداينته: أقرضته وأقرضني.

وألســــلفــ: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقترض رده كما أخذه، سلف فلانا مالا وأسلفه: أقرضه، وتسلف من فلان، وأستلف منه وأقترض، واستسلف منه الدراهم أخذها سلفا».

مو ضوع القرض. طبيعته. حكمة مشروعيته في الفقه الإسلامي:

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: القرض تبرع من جنس العارية، كما سماه النبى - صلى الله عليه وسلم - " منيحة ورق أو منيحة ذهب " فالمال إذا دفع إلى من يستوفى منفعته مدة، ثم يعيده إلى صاحبه، كان هذا تبرعاً من صاحبه بنفعة، تلك المدة، ولهذا لم يستحق المقرض إلا نظير ماله، وليس له أن يشترط الزيادة عليه في جميع الأموال باتفاق العلماء (٣)

⁽١) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع - مصطفى الحابي ج ٢ ص ٢٧ .

⁽٢) الاقصاح في فقه اللغة، حسين يوسف موسى - دار الفكر العربي ص ٧٠.٧.

⁽٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ج ٢٩ ص ٤٧٧ .

وفي موطن آخر يقول: أن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية ولهذا سماه النبي * منيحة، فقال: أو منيحة ذهب أو منيحة ورق وباب العارية أصله، آن يعطيه أصل المال، لينتفع بما يستخلف منه ثم يعيده إليه والمقترض يقرضه ما يقرضه لينتفع به ثم يعيد له مثله، فإن إعادة المثل، تقوم مقام إعادة العين، ولهذا نهى أن يشتوط زيادة لى المثل، كسا لو شرط في العارية أن يرد مع الأصل غييرة (١) ويرى ابن قدمة المقدسي في مؤلفه «الكافي» أن القرض إنما شرع رفقا بالمقترض، فالقصد منه أرفاق المقترض، ولهذا منع المشرع الإسلامي حال عقده، أي شرط يترتب عليه زيادة عن المثل قدرا أو صفة، فإن تعلق الشرط برد المقترض دون ما أخذ، فإن فقهاء المذهب عن المثبلي انقسموا في ذلك إلى فريقين: حيث يرى بعضهم عدم الجواز، لأن ذلك يتنافى مع مقتضى القرض وهو رد المثل، أشبه شرط الزيادة، وهنا يبطل الشرط، وببقي

الارفاق بحاله على أحد قولين في المذهب. وقال بعضهم: يحتمل ألا يبطل، لأن نفع المقترض لا يمنع منه، لأن القرض إنما شرع رفقا به، فأشبه شرط الأجل، بخلاف الزيادة (٢).

ويؤكد صاحب فيض الآله المالك ما تقدم فيقول: في القرض إعانة على كشف كرية، وهو أفضل من الصدقة من حيث أنه لا يقع إلا في يد محتاج في الغالب، وموضوعه هو الارفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا، خرج عن موضوعه فمنع صحته (٣).

وفى عرضه المنهجى لأحكام المعاملات المالية فى المذهب الحنبلى ينتهى الشيخ محمد زكى عبد البر إلى ازدواجية الطبيعة الشرعية للقرض على النحو التالى (٤) فهو من جهة عقد ارفاق وقربة، أى جعل للرفق بالمستقرض فلا يراد به الفضل، بل المقصود الأعظم فيه الارفاق (٥).

وهو من ناحية ثانية عقد معاوضة، إذ فيه يزول الملك عن الشيء المقرض

 $(x_1, x_2, \dots, x_n) = (x_1, x_2, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n) = (x_1, \dots, x_n)$

⁽١) نفس المرجع - مجلد ٢٠ ص ٥١٤ .

⁽٢) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة المقدس - المكتب الإسلامي ج ٢ ص ١٢٥ .

⁽٣) فيض ألاله المالك - السيد عمر بركات - ج ٢ ص ٢٠ مصطفى الحلبي ١٩٥٣ .

⁽¹⁾ د/ محمد زكي عبد البر ص ٦٥ مرجع سابق .

⁽٥) ارفقه : رفق به، ونفعه، وارتفق واستعال، وأرفق فلاتًا : نفعه، والارفاق : المنفع – المعجم الوسيط .

بعوض، (هو المثل في المثلى والقيمة في المعقوم). فيشبه البيع، لأن فيه مبادلة، لكنه لا يسمى بيعا.

وقد نقل الشيخ عن الكاسائى من بدائع الصنائع قوله: أن القرض تبرع ابتداء لأنه لا يقابله عوض فى الحال، ومعاوضة انتهاء، وقوله: إن القرض يسلك به مسلك العارية) لأنه لا يخلو إما أن يسلك به مسلك المبادلة، وهى تمليك الشىء بمثله، أو يسلك به مسلك العارية، ولا سبيل إلى الأول، لأنه تمليك العين بمثله نسيئة، وهذا لا يجوز فتعين أن يكون عارية.

ويفرق الشيخ عبد البر بين عقد القرض وعقد الصرف، والسلم والعاربة فيقول: إن القرض دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكة ويرد بدله، وأنه عقد أرفاق، وهو قد يشتبه بعقود الصرف والسلم والعارية، ولكنه في الحقيقة مختلف عنها، فهو قد يشتبه مع الصرف إذا كان موضوع القرض نقدا فيكون في كليهما مبدالة نقد بنقد إلا أنه يختلف عنه من حيث كونه دفع مال لمن ينتفع به باستهلاكة، ويرد بدله، أما الصرف فهو: بيع نقد بنقد من جنسه أو غيره، فالصرف:

- ١ _ لا يكون إلا في النقد، أما القرض فليس مقصورا على النقد، بل يكون في المثليات والقيميات عموما.
- ٢ ـ ويشترط في الصرف أن يتم تقايض البدلين معا في المجلس ، قبل تفرق العاقدين وأما في القرض فلا يجب القبض في المجلس، إذ يصح تأخر قبضه عنه، وأما البدل، فيتأخر رده.
 - ٣ . وأخيرا فإن القرض عقد إرفاق، وأما الصرف فمبادلة.

معايير التفرقة بين القرض والسلم:

السلم هو: أن يسلم عينا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجل، ومثاله: أن يسلم شخص لآخر في مجلس العقد ألف جنيه مثلا، على أن يسلمه المسلم إليه كمية من إنتاجة من القمح أو المسوجات أو غيرها، مضبوطة بالصفة بعد مدة زمنية معلومة. وإذا كان القرض والسلم يتشابهان فى أن أحد البدلين يدفع حالا فى مجلس العقد، مقابل عوض موصوف فى الذمة، إلا أنهما يختلفان فى أن القرض إغا يرد بدله، هو مثله أو قيمته، وهو عقد أرفاق، أما السلم فمبادلة عين بدين وهو نوع من البيع (لكنه يجرى على غير القياس).

معايير التفرقة بين القرض والعارية:

العارية هى: إباحة الانتفاع بعين مال بغير عوض، فهى نفع عين يجل الانتفاع بها، مع بقاء العين بعد استيفاء منفعتها، ليردها المستعير إلى مالكها، فهى هبة منافع، وإذا كان القرض يشبه العارية من حيث أن فيهما انتفاع بما لا يملك بإذن المالك (المقرض والمعير) إلا إنهما يختلفان في أمور منها:

أ ـ المال في العارية لا يستهلك بالاستعمال خلاف المال المقترض.

ب ـ الرد في العارية يكون لذات الشيء المستعار أما في القرض فيرد بدلد.

ج ـ المال في العارية يبقى على ملك المعير، بينما تنقل ملكيته في القرض إلى المقترض بالقبض، على أن يرد بدله لا عينه.

هل القرض بيع على غير القياس أم هو تبرع بالمنفعة؟

يتفق الامامان البهوتي في كشاف القناع، القرافي في الفروق، على أن القرض نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة اعتبرها الشارع رفقا بالمحتاجين (١) وتعميما لفضيلة المعروف بين العباد، وقد عقد الامام القرافي في الفرق الحادي والمائتين مقارنة بين قاعدة القرض، وقاعدة البيع وقال: «أعلم أن قاعدة القرض، خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية هي:

١ ـ قاعدة الربا إن كان في الربويات كالنقدين والطعام.

٢ ـ قاعدة المزاينة وهي: بيع المعلوم بالمجهول من جنسه، إن كان في الحيوان
 ونحوه من غير المثليات.

 ⁽١) كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن يونس بين ادريس البهوقي دار الفكر للطباعة والنشر
 - بيروت ١٩٨٢ ج ٣ ص ٣١٢ .

٣ ـ قاعدة بيع ما ليس عندك في المثليات.

وسبب مخالفة هذه القواعد:

مصلحة المعروف للعباد، ولذلك: فإن القرض متى خرج عن باب المعروف امتنع، إما لتحصيل منفعة المقرض أو لتردده بين الشمن والسلف لعدم تعين المعروف، مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد.

ويقترض الإمام القرافى سؤالا

يخرج عليه مسألة فقهية دقيقة فيقول العارية معروف كالقرض، وإذا وقعت إلى أجل بعوض جازت، وإن خرجت بذلك عن المعروف، فلم لا يكون القرض كذلك، إذا خرج بالقصد إلى نفع المقرض؟ والجواب: إذا وقعت العارية بعوض، صارت إجارة والإجارة لا يتصور فيها الربا، ولا تلك المفاسد الشلاث، والقرض بالعوض بيع، فيتصور فيه الربا، وكذلك إذا وقع القرض في العروض هو ربا، فيحرم للآية إلا ما خصه الدليل »

وقد رفض الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين أن يكون القرض بيعا على غير القياس حيث يقول (٢) « وأما الترض فمن قال إنه على خلاف القياس فشبهته أنه بيع ربوى بجنسه مع تأخر القيض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعاربة، ولهذا اسماه النبى « صلي الله عليه وسلم » . منيحة فقال أو منيحة ذهب أو منيحة ورق، وهذا من باب الارفاق، لا من باب المعاوضات، يعطى كل منهما أصل المال على وجه لا يعود به اليه، وباب القرض من جنس باب العاربة أو المنيحة، نما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه، إن أمكن وإلا فنظيره ومثله.. وليس هذا من باب البيع في شيء بل هو من باب الارفاق والتبرع والصدقة.

وخلاصة ما تقدم في هذا الفقرة:

إن موضوع القرض هو التبرع بمنفعة المال محل القرض، وأنه في طبيعته الشرعية يقترب كثيرا من العاربة، وأنه قد شرع تحقيقا لمد للحة اعتبرها الشارع

⁽١) الفروق للإمام القرافي – ج ٤ ص ٢ الفرق ٢٠١ .

⁽٢) إعلام المرقعين ج ٢ص ١٠ .

المنيف هي الرفق بالمحتاج وغرس فضيلة المعروف بين العباد، ولهذا حرم الشارع كل عمل يخرجه عن موضوعة أو طبيعته أو حكمة تشويعه.

حكم القرض من حيث ذاته:

هناك شبه إجماع من فقها ، الشريعة الإسلامية (١) على أن القرض من حيث ذاته مندوب إليه بالنسبة للمقرض (مهاح للمقترض) ومحل ند به مالم يكن المقترض مضطرا، وإلا كان واجبا، ومالم يعلم أو يظن من أخذه أنه سوف ينفقه في معصية، والا حرم عليهما، أو في مكروه كره، ويحرم على غير مضطر الاقتراض، إن لم يرج وفاءه، من سبب ظاهر، ما لم يعلم المقرض بحاله، ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته، بحيث لو أن المقرض علم حقيقة أمره لم يقرضه، ولو أخفى الفاقة وأظهر الغنى حرم أيضا لما فيه من التدليس والتغرير (٢).

أشتراط الأجل في القرض:

أختلف الفقها، في مسألة أجل القرض، وصورة هذه المسألة أن يكون القرض قد انعقد، وملك المقترض محل القرض بالقبض، فهل يجوز للمقرض مطالبة المقترض ببدل القرض في الحال، وهل يلزم المقترض الرد بناء على هذه المطالبة، وماذا لو كان هناك أجل مضروب بين الطرفين للقرض، سواء كان هذا الأجل لصالح المقرض أو المقترض، وماذا لو انتهى هذا الأجل دون أن ينتفع المقترض بالقرض عادة أمثالة؟

أننا وقبل أن نجيب عن هذه التساؤلات، سوف ننقل ثلاث عبارات لفقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية، تصور لنا مدى الخلاف بين الفقهاء حولها، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي:

(١) اختلاف الفقهاء في صفة القرض، وهل هو عقد لازم من طرفيه، أو غير لازم بما يخول لهما أو لأحدها فسخ عقد المقرض بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء

⁽١) راجع نهاية المحتاج لاين شهاب الدين الرملي ج٤ ص٢١، وراجع في معناه، حاشية النسوقي على الشرح الكبير ج٣ ص٢٢٠ - عيسي الحلبي، حاشية العنوي ج٢ ص١٥٠ .

⁽٢) راجع نهاية المعتاج لابن شهاب الدين الرملي ج٤ ص ٢٢١، وراجع في معناه، حاشبة الدسوقي علي الشرح الكبير ج٣ ص ٢٩٠ .

الأجل، وبما يخول المقترض مقاضاة المقرض أن امتنع عن تسليم محل القرض له بعد انعقاد العقد؟

حيث ذهب المالكية (١) والحنابلة (٢) إلى أنه: عقد لازم في حق المقرض جائز في حق المقترض، وذلك عا مؤداة:

أ ـ أن المقترض يتملكه بالقبض عند الحنابلة، وبالعقد عند المالكية لكن الملك عندهم لايتم فيه للمقترض إلا بالقبض والحيازة، ومتى ملكه المقترض صار مالاً من أمواله ويقضى له به وإن لم يقبضه، فإن حصل للمقرض مانع قبل القبض والحيازة لم يبطل العقد.

ب - لو أراد المقرض الرجوع في عين ماله لم يملك ذلك، لأنه ازال ملكه بعوض من غيرخيار، فلم يكن له الرجوع فيه كالمبيع.

أما عند الشافعية والحنفية:

فإن القرض عقد غير لازم، حيث ذهب الشافعي إلى أن للمقرض الرجوع في عين ماله، لأن كل ما يملك المطالبة عمله ملك أخذه إذا كان موجودا كالمفصوب والعارية.

وقالت الحنفية: إن القرض عقد غير لازم من الجانبين، فيجوز لكل من المتعاقدين فسخه بدون رضاء الآخر ولو قبل انتهاء الأجل، وينفسخ القرض عندهم بأحد أمرين: أولهما موت أحد المتعاقدين والثانى: أن يفسخه واحد منهما ولو بدون رضا الآخر، حتى ولو لم تنته مدته، لأن الأجل فيه غير لازم، ومتى انفسخ بأحد هذين السببين، وجب رد مثل القرض، ولا يجوز للقاضى أمهال المستقرض عن وقت وجوب رده، إلا إذا وجب رد مثل العرض، ولا يجوز للقاضى أمهال المستقرض عن وقت وجوب رده، إلا إذا معسرا لا مال عنده للوفاء (٣).

(٢) أما الاعتبار الثاني فهو: أختلاف الفقهاء في زمن قلك المقترض لمحل

⁽١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق .

⁽٢) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٣٥٤ - دار الكتاب العربي.

 ⁽٣) د/ إسامة محمد العبد، د/ على الليشي - شرح أحكام بعض المعاملات المالية في ٢٠٠١ الحنفي مكتبة
 نائسي - دمياط ص ١٠٩ .

القوض وهل يتملكة بالعقد، أم بالقبض، أم يتملكه بالعقد، ولايتم الملك فيد إلا بالقبض؟ أقوال متعددة في ذلك.

فإذا أخذتا في اعتبارنا ذلك فإن ابن قدامة المقدسي في الشرح الكبير على متن المقنع يمنع الأجل في القرض بمعنى أنه يجعل الاتفاق عليه غير لازم، ويجوز للمقرض أن يطالب المقترض بالأداء قبل حلول الأجل، ويكون المقترض حينئذ ملزما بالآداء وينسب الأخذ بهذا الرأى إلى الأوزاعي والشافعي وابن المنذر وأبي حنيفة رحمهم الله، وهو يقرر ما تقدم في قوله: مسألة: وله . أي للمقرض . طلب بدله في الحال، لأنه (أي القرض القرض) سبب يوجب رد المثل في المثليات، فأوجبه حالا، كالإتلاق، ولو أقرضه تفاريق، ثم طالبه بها جملة، فله ذلك، لأن الجميع حال، فأشبه مالو باعه بيوعا حالة ثم طالبه بشمنها جملة، وأن أجل القرض لم يتأجل، وكل دين حل أجله، لم يصر مؤجلا بتأجيل، وبه قال الأوزاعي والشافعي وابن المنذر، وقال مالك والليث: يتأجل الجميع بالتأجيل، القول النبي "صلي الله عليه وسلم ": «المؤمنون عند شروطهم» ولأن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالاقالة والامضاء، فملكا الزيادة فيه كغيار المجلس، وقال أبو حنيفة في القرض: كقولنا ويعلل ابن قدامة المقدسي لما ذهب إليه بقوله: «ولنا أن الحق يثبت حالا والتأجيل تبرع ووعد فلا يلزم الوفاء به، كما لو أعاره شيئا، وهذا لا يقع عليه اسم الشرط ولو سمى، بالخبر (أي حديث المؤمنون عند شروطهم) مخصوص بالعارية (١).

ويذكر ابن شهاب الرملى تفصيلا أوضح في مسألة إشتراط أجل لرد القرض في مسألة إشتراط أجل لرد القرض فيقول: (ولو شرط أجلا، فهو كشرط مكسر عن صحيح (٢) إن لم يكن للمقرض غير مليء، فيلغو الأجل لامتناع التفاضل فيد كالربا

⁽١) الشرح الكبير علي متن المقنع لابن قدامة المقدسي ج٤ ص ٣٥٧ - دار الكتاب العربي .

⁽٢) في المسألة السابقة مباشرة بقول الإمام الرملي :" ولو شرط " أن يرد (مكسرا عن صحيح أو أن يفرضه) شبئاً آخر (غيره لغي الشرط) فيهما ولم يجب الوفاء به (والأصح أنه لا يفسد العقد) لأن ما جره من المنفعة ليس للمقرض، بل للمقترض، والعقد عقد ارفاق فكأنه زاد في الإرفاق ووعده وعدا حسنا .. والثاني يفسد لمنافاته مقتضى العقد "

ويصح العقد لأنه زاد في الإرفاق بجره المنفعة للمقترض، ولا اعتبار بجرها له في الأخيرة، لأن المقترض لما كان معسرا، كان الجر إليه أقوى فغلب، ويسن الوفاء باشتراط الأجل، كما في تأجيل الدين الحال..

ولا تمتنع المطالبة بالحال مع اليسار.. (وأن كان) للمقرض غرض (كزمن نهب) والمقترض ملئ بالقرض أو بدله، فيما يظهر فكشرط رد (صحيح عن مكسر) فيفسد العقد (في الأصح) لأن فيه جر منفعة للمقرض، والثاني يصح العقدو يلغو الشرط(١١).

ويوضع الشيخ الدسوقى مذهبه فيقول: «والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض، فإن كان له أجل مضروب، أو معتاد لزمه رده، إذا انقضى ذلك الأجل، وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل، ولم يعتد فيه أجل، فلا يلزم المقترض رده لمقرضه، إلا إذا انتفع به عادة أمثالة(٢)

وقضية الخلاف بين الأثمة المتقدمين تتلخص فى أن من نظر منهم إلى أن القرض عقد ارفاق، وأنه يمتنع فيه كل شرط جر نفعا سواء للمقرض أو المقترض، منع من إشتراط الأجل فى القرض، احترازا من أمرين هما: الاضرار بالمقرض المتفضل باله، وثانيهما: احترازا من الوقوع فى الربا، حيث يجر الشرط منفعة زائدة تخرج القرض عن مضمونه.

أما من نظر إلى الحاجة الباعثة للمقترض على الاقتراض وهى الانتفاع بمحل القرض مدة من الزمن، فإنه قد أقر اشتراط الأجل فيه، ولم يوجب الرد إلا إذا انقضى هذا الأجل إن كان مشروطا في العقد، أو ينتفع المقترض بمحل القرض للمدة التي جرى بها العرف والعادة.

ولنا أن الرأى الأول هو الراجع، فقد يعرض للمقرض ما يقتضى حاجته إلى ماله، وقد يعرض للمقترض ما يقتضى يساره، أو ما يقتضى فسخ العقد، وقد يمنع إشتراط الأجل رد القرض، إلا إذا كان المقترض معسرا لا مال عنده للوفاء فيكون انظاره واجبا، وإذا تقرر أن الأجل ممنوع في القرض، وأن الاتفاق عليه غير مازم لطرفيه

⁽١) راجع : نهاية المحتاج للإمام الرملي ج ٤ ص ٢٣١ مرجع سابق .

⁽٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٢٦ مرجع سابق .

عند جمهور الفقها، أنهار بذلك الأساس الفني لنظريتي أجر الزمن، والتضحية والانتظار، اللتين قبل بهما لتبرير الفائدة، باعتبار أن القائدة في الأولى إنما هي أجر أو قيمة للزمن وأنها في الثانية تعويض عن الحرمان من الاستمتاع بالمدخرات أو أجر لجهة الإدخار نظير التضحية والانتظار، حيث يمتنع هذا التبرير، بامتناع شرط الأجل في القرض، فلا يكون للمقرض الحق في طلب الفائدة، حيث لا زمن في القرض يمكن حساب الفائدة على أساسه أو في مقابله.

(٤) السلم:

السلم عقد من عقود المعاوضات المالية، أباحه الشارع لتعلق حاجة الناس به، وهو في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم، يقول ابن منظور في لسان العرب: السلم بالتحريك: السلف، وأسلم وأسلف بمعنى واحد، والأسم: السلم (١)، وهو بفتحتين: بيع على موصوف في الذمة يبدل يعطى عاجلا، وسمى سلما لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفا التقديم رأس المال، والسلم والسلف كلاهما بمعنى واحد، ووزن واحد، وقيل السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز.

وقيل: السلف بتقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس، فالسلف أعم، وقيل: السلم والسلف والتسليف بعنى واحد، غير أن الأسم الخاص بهذا الباب هو السلم، لأن السلف يطلق على القرض (٢).

وهو كما عرفه الإمام الرملي في نهاية المحتاج: « بيع شيء موصوف في اللمة بلفظ السلم » (٣) وكما عرفه ابن قدامة في المغنى: « أن يسلم عوضا حاضرا في عوض موصوف في اللمة إلى أجل » (٤) فالسلم إذن وفقا لما اشتهر عنه من تعريفات الفقهاء له: بيع آجل بعاجل والعوض الآجل فيه هو المبيع الموصوف في الذمة، بما ينفي الجهالة

⁽١) لسان العرب لابن منظور ج ١٥ ص ١٨٧ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر .

⁽٢) عمدة القاري بشرح صحيح البخاري للامام العيني - دار الفكر ١٢٠٥ ص ٢١ .

⁽٣) نهاية المحتاج للرملي ج ٤ ص ١٨٧ مرجع سابق .

⁽٤) المفنى لابن قدامة ج ٤ ص ٣١٢ مرجع سابق .

عنه ويطلق عليه عبارة المسلم فيه، ويشترط في المبيع أو المسلم فيه عند الشافعية أن يكون دينا.

أما العوض العاجل فهو الثمن أو رأس مال السلم، ويشترط فيه أن يدفع فى مجلس العقد قبل التفرق، عند الشافعية، إذ لو تأخر دفعه لكان فى معنى بيع الدين بالدين، وحتى لا يجتمع غرران، غرر تأخير قبض المبيع، وغرر تأخير دفع الثمن.

وقد شرع السلم كنوع من الرخصة ودفع الحرج عن المنتج الذى يحتاج إلى رأس المال للتشغيل، ويتحرج من الاقتراض بفائدة حيث يستطيع عن طريق السلم أن يحصل على ما يحتاج إليه من رأس مال للتشغيل، بتعجيل بيع جزء من إنتاجه بسعر أقل من سعر السوق يوم البيع فيما إذا كان الإنتاج حاضرا، وحيث يستطيع رب المال أن يشترى هذا الجزء مقدما، ليعيد بيعه بعد تسلمه بسعر السوق يوم تسلمه أو فيما بعد تسلمه، ويتربح الفرق بين سعر الشراء والبيع، بدلاً من أقراض المنتج بالربا.

الزمن (اللَّجل) في عقد السلم وأثر أشتراطه:

الأجل فى السلم قد يتصل برأس المال أو يتصل بالمسلم فيه وهما عوضا هذه العلاقة التعاقدية، وللفقهاء تفصيل فى اجازة ومنع واشتراط الأجل فى كل من العوضين على النحو التالى:

أولاً: الزمن فهد رأس المال [الثمن]:

يرى جمهور الفقها - عدا المالكية - أن من شروط صحة السلم، قبض رأس المال في مجلس العقد، بما يترتب عليه أن العاقدين لو تفرقا قبل القبض بطل السلم، واستدلوا بعدد من الأدلة من أهمها: أنهما لو تفرقا بدون تسليم المشترى لئمن السلعة المباعة مقدما، فإن العقد يتحول إلى عقد بيع دين بدين وهو لا يجوز، فقد نهى رسول الله « صلي الله عليه وسلم » عن بيع الكالى - بالكالى -، أى النسيئة بالنسيئة أى الدين، فضلا عن كون هذ التأخير ينافى حكمة مشروعية عقد السلم، وهى تمكين المنتج اللى يحتاج إلى نفقات التشغيل من مواصلة عملياته الإنتاجية، ببيع جزء من إنتاجه مقدما.

وذهب المالكية إلى جواز تأخير دفع ثمن المسلم فيد (المبيع) بلا شرط فى العقد، لمدة ثلاثة أيام عن مجلس العقد، لقصر هذه المدة، حيث يعتبر الثمن المدفوع خلالها وكأنه دفع فى مجلس العقد، مع عدم جواز إشتراط التأخير ولو للثلاثة أيام، والراجع عندهم فساد العقد إن كان التأخير الأكثر من ثلاثة أيام.

ثانيا، الزمن في البسلم فيه [المبيع]،

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون المسلم فيه (المبيع) دينا في الذمة لا شيئامعينا حاضرا، وذلك لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعا مطلقا لا سلما وقد اشترط الجمهور (عدا الشافعية) لصحته أن يكون سليم أو استيفاء المسلم فيه (المهيع) مؤجلا إلى أجل معلوم، وبيان ذلك.

١- أن يكون المسلم فيه (المهيع) دينا في الذمة لا شيئا معينا، حيث لا يجوز أن يكون السلم في شيء معين، أي في شيء بعينه سبواء كان هذا الشيء حاضرا أثناء مجلس العقد أو غير حاضر، فلا يصع أن يقول: أسلمت إليك ألف نيسه في هذه الشلاجة أوفي ثلاجة من نفس لوط الإنتاج، بل يقول: أسلمت إليك ألف جنيه في ثلاجة مواصفاتها كذا وكذا، ويحدد المواصفات عا ينفى الهالة عن المسلم فيه.

وإغا امتنع التعيين في المسلم فيه لثلاثة أسباب هي: الأول: إن تعيين المبيع يقتضى بيع شيء معين، مع تأخير قبضه إلى حلول أجل السلم، وهذا لا يجوز خشية الوقوع في الربا، خاصة إذا كان المبيع من جنس الأصناف الربوية الستة،

والثانسى: أن تعيين محل العقد، مع تأخير تسليمه أو استيفائه قد يوقع فى عدة محاذير منها:

أ. فسسخ العقد عند هلاك محله وتعذر تسليمه.

ب - تحقق نوع من الغرر، حيث لا يستطيع أحد أن يدرى أيتم العقد عند حلول أجل السلم، أم ينفسخ لهلاك محله.

- ج ـ الحاق الضرر بالمشترى الذى سلم رأس المال (الثمن المعجل) ولم يحصل على المسلم فيه لهلاكه.
- د ـ تردد رأس مال السلم بين الدين والسلف، إذا انفسخ العقد لهلاك المحل وبين الشمن إذا تم العقد بالتسليم، وهذا كله خلافا لما إذا كان المسلم فيه مطلقا عن التعيين، أى كان دينا في الذمة، حيث يكون المسلم إليه مطالبا بتسليم محل العقد عند حلول أجل السلم، وفقا للمواصفات المشروطة في العقد، دون التقيد بعين معينة وبناء عليه، فإنه إذا هلك محل العقد قبل التسليم، فإن العقد لا ينفسخ، بل يطالب المسلم إليه بتسليم شيء بديل بنفس المواصفات المشروطة في العقد.

يضاف إلى ذلك أن المسلم إليه، لو كان تاجرا يتسوق السلع المسلم إليه فيها فإن تعيين المحل يتنافى مع طبيعة عقد السلم حيث يقع تحت نهى «لا تهع مسا ليس عندك».

- ٧ ـ أن يكون تسليم أو استيفاء المسلم فيه (محل العقد) مؤجلا إلى أجل معلوم: أن من شروط صحة السلم المختلف فيها بين الفقهاء أن يكون تسليم المسلم فيه (محل العقد) مؤجلاً عن مجلس العقد إلى أجل معلوم والخلاف بين الفقهاء حول هذا الشرط، واقع حول اشتراط الأجل، لا على جوازه، حيث ذهب جمهور الفقهاء عدا الشافعية إلى أن الأجل من شروط صحة عقد السلم، حيث لا يصع عندهم السلم الحال، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة صحت في نظرهم منها:
- أ. قدول النبى « صلى الله عليه وسلم » « «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»، فقد أوجب الحديث الشريف مراعاة الأجل فى السلم مثل مراعاة القدر فيه (الكيل أو الوزن) فكان الأجل شرطا فى صحته كالقدر.
- ب ـ أن فى السلم رخصة بيع ما ليس عند الإنسان لمصلحة اعتبرها الشارع تتمثل فى عدم وجود محل العقد لدى المسلم إليه (المنتج) وينتفى وجود هذه الرخصة فيما لو انتفى شرط تأجيل تسليم محل العقد، إذ لو كان تسليم محل العقد واجب فى المجلس، لما كانت هناك حاجة إلى السلم، حيث يمكن للمنتج أن يبيع أساجة بيع عين

لا بيع سلم

ج ـ أن السلم الحال قد يقضى إلى المنازعة بين طرفى العقد، فالمقترض فى عقد السلم أن محل العقد حال انعقادة، غير موجود فى حوزة المسلم إليه، فإذا انتفى شوط تأجيل تسليم المحل، فقد تنشأ المنازعات بين الطرفين، حول موعد التسليم، بما قد يترتب عليه فسخ العقد بينهما، فيلحق بهما معا الضرر والحرج الذى شرع السلم من أجل رفعه عن الناس.

وقد ذهب فقهاء الشافعية أن السلم يجوز أن يكون مؤجلا، كما يجوز أن يكون حالا، أما المؤجل فبالنص والإجماع، وأما الحال فبطريق الأولى، دفعا للفرر (١) وعلى وجد العموم فإن من أجاز السلم الحال من فقهاء الشافعية، اشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند العقد، جتى يكون مقدورا على تسليمه، لأن تسليمه يجب بنفس العقد، ويمكن أن يعلل لذلك بأن السلم الحال أقل غررا أو مخاطرة من المؤجل، حيث يحتمل قلة عرض المسلم فيه أو انقطاعه من السوق عند حلول الأجل، وهو وجه من وجود الغرر، يدفعه السلم الحال، كما أنه لئن جاز السلم المؤجل بالإجماع فالجواز للحال يكون من باب أولى.

ونعتقد أننا لسنا في موقف المناقشة والترجيح بين فقه المذاهب المتقدمة وإنما يكفينا فقط في هذا المقام أن نقول: إن للزمن أو الأجل مكاناً وأثرا في عقد السلم سواء فيما يتصل بتأجيل رأس مال السلم (الثمن) أو فيما يتصل بتأجيل (تأخير) تسليم أو استيفاء محل العقد أو المسلم فيه.

وإذا كان الخلاف قد وقع بين الغقهاء حول اشتراط الأجل لصحة السلم إلا أنهم

⁽١) وقد بين فقها ، الشافعية المراد بالأجل المعلوم في حديث :" من اسلم فليسلم في كبل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " بأن المراد هو العلم بالأجل وليس الآجل ذاته، كما ذكروا أن فائدة العدول عن بيع العين إلى السلم الحال هي : جواز العقد مع غيبة المعقود عليه، حبث إن الشافعية يمتعون البيع إذا لم يكن المعقود عليه موجودا عند البائع، وفي السلم الحال يصح العقد مع غيبة إلى أن يتمكن المسلم إليه من احضاره .

اتفقوا على أن الأجل لابد وأن يكون معلوما أى مسمى فى العقد لقوله تعالى: [إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى) ولقوله صلى الله عليه وسلم * «من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» ولأن فى تسمية الأجل وتحديده، تحديدا للموعد الذى يتم فيه تسليم المعقود عليه حيث يفتح الجهل بهذا الموعد بابا لمنازعة بين طرفى العقد.

مدة الأجل في عقد السلم (حدما الأدني والأقدي):

إذا كان جمهور الفقها، قد ذهبوا إلى أنه يشترط لصحة السلم أن يكون تسليم أو استيفاء المعقود عليه مؤجلا عن مجلس العقد، وخالفهم في ذلك فقهاء الشافعية، حيث قالوا بصحة وقوع السلم حالا ومؤجلا، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في تقدير أدنى مدة للأجل في عقد السلم، ويمكن رد ما قيل في هذا الشأن إلى اتجاهين(١١).

الأول: ومال إليه من جعل شرط الأجل معللاً بامكان تحصيل المسلم فيه أو تغير الأسواق، وقد راعى هذا الاتجاه، في أقل الأجل ما يمكن أن يتحقق فيه ذلك غالباً، ولذا رجح الحنفية أن أقل المدة (الأجل) شهر، لكونه المدة التي يمكن تحصيل المسلم فيه خلالها، وقالت المالكية في المعتمد عندهم، خمسة عشر يوما، لأنها مدة كافية لتغير الأسواق غالباً، وقدرها الحنابلة بشهر.

والثاني: ذهب من لم ير الأجل معللاً إلى أن أقل مدة الأجل في السلم هي أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل في اللغة ويتحقق ذلك ولو يساعة واحدة بعد انتهاء مجلس العقد، وممن ذهب إلى ذلك: ابن حزم في المحلي.

ويعجبنى تحليل الحنابلة لعلة اشتراط الأجل وتحديد أقل مدة له حيث يرى الامام ابن قدامه المقدسى فى الشرح الكبير: أن السلم إنما جاز رخصة للرفق (بالمسلم إليه) ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق فلا يصح، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه، أما الاسم فإنه سمى سلماً وسلفاً، لتعجل أحد العوضين وتأخر

⁽١) راجع: أ.د/ زكريا محمد الفالع القضاة - السلم واالمضاربة عن عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية - دار الفكر - عمان ط ١٩٨٤ ص ٩٤ .

الآخر، وأما المعنى، فإن الشارع فقد رخص فيه من أجل الحاجة الداعية إليه، ومع حضور ما ببيعه حالا، لا حاجة إلى السلم فلا يثبت.

وحيث يرى أبن قدامة المقدسي كفلك في تحليله لأقل مدة في الأجل أنه: بشترط كون الأجل مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاريد (١١).

فالحال هنا في السلم أن المسلم أو رب المال قيل دفع الثمن معجلاً في مقابل تمنه بميزة تخفيض ثمن المسلم فيه (محل العقد) نسيباً عند انعقاد العقد عن ثمنه المتوقع له عند التسليم أو الوفاء به، فلابد وأن تكون المدة أو الأجل، الذي ينتفع المسلم إليه خلالها بثمن المسلم فيه موازية لنسبة التخفيض في الثمن، أو بمعنى آخر، لابد وأن يكون الأجل لمدة لها اعتبار موازى للميزة النسبية التي حصل عليها المسلم (المشتري).

وأنبه هنا إلى حقيقتين: الأولى: أنه ليس بالضرورة أن يكون للأجل في تسليم المسلم فيه في عقد السلم، أثر في تخفيض سعره، عن سعر يوم التسليم بل الغالب أو المتوقع هو مطنة ذلك، فإذا كان طرفا العقد مثلا في أول يناير وكانت زراعة القعح في مراحل غوه وكان أردب القمح من النوع المتفق عليه بين الطرفين يباع في المسطم إليه هذا التاريخ بمبلغ مائة جنيه مثلا، ثم انعقد العقد بان قال المسلم (المشتري) للمسلم إليه (الهائع) أسلمت إليك مبلغ ألف جنيه على أن تسلمني في الأول من شهر يونيه مقدار أثنى عشر اردبا ونصفا من القمح (كيلا أو وزنا) من نوع (كذا) بسعر الاردب خمس وسبعين جنيها ويتلاقي الإيجاب والقبول من الطرفين على ذلك ويتم العقد، فالغالب في مثل هذا العقد هو أن يكون سعر أردب القمح في موسم إنتاجه (أول يونيه) مبلغ تسعين جنيه مثلا، فيتربح المسلم (المشتري) في كل اردب مبلغ خمسة عشر جنيها في نظير تعجيل دفع الثمن لمدة ستة شهور، هذا هو الغالب، ولكنه ليس ضروريا أن يتحقق ذلك، فقد يأتي المحصول أو الناتج القومي من القمح وافرا، أو قد يكون السوق يتحقق ذلك، فقد يأتي المحصول أو الناتج القومي من القمح وافرا، أو قد يكون السوق كاسدا، فينخفض سعر أردب القمع عند التسليم إلى ستين جنيه مثلا، ويخسر

⁽١) الشرح الكبير على متن المقنع - ابن قدامة المقدس - ج ٤ ص ٣٢٧ مرجع سابق .

المشترى خمسة عشر جنيها في كل أردب، فالعقد لا يخلو إذن من عنصر المخاطرة، ومع ذلك فقد رخص فيه المشرع الإسلامي للحاجة إليه.

والثانية: إذا كان المشرع الإسلامي الحنيف قد جعل للأجل في عقد السلم قيمة اقتصادية تبادلية على نحو ما تقدم، فإن ذلك لا يعنى وبالضرورة أن يكون للأجل نفس القيمة، أو نفس الاعتبار في بقية عقود المعاوضات، فإن السلم رخصة، وقد شرع استثناء من الأصل في عقد البيع، من قاعدة، لا تبع ما ليس عندك، والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتوسع فيها، والذي دفعنا إلى تناول الآثر أو القيمة الاقتصادية (التهادلية) للزمن في عقد السلم هو أن نؤكد على حقيقتين شرعيتيين هما: أن المشرع الإسلامي الحنيف قد أقر هذه القيمة في عقد السلم، ولكن ذلك إنما هو على سبيل الرخصة والاستثناء في هذا العقد بعينه، فلا يجوز لأحد أن يجعل منها قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات.

وأما الحد الأقبصى للأجل فقد أشار إليه ابن قدامه المقدسي بقوله: «والأجل يجوز أن يكون أعواما...(١)» وذلك بما مغاده أن الفقهاء لم يضعوا حداً أقصى يلتزم المسلم إليه بتسليم محل العقد خلاله، فهو إذن متروك في تحديده لاتفاق العاقدين.

(٥) بيع المرابحة في الفقه الإسلامي:

أقر الفقه الإسلامى صبغة بيع المرابحة، ولكن بصورة تختلف عن الصيغة التى تتعامل بها البنوك الإسلامية فى الوقت الراهن، وتتمثل حقيقة بيع المرابحة فى الفقه الإسلامى على النحو التالى: عرفه الامام الكاسانى بقوله: «مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح» (٢).

ويبلور الشيخ الصاوى المالكي في بلغة السالك حقيقة بيع المرابحة فيقول: «أن يبيع ياتع شيئا اشتراه يشمن معلوم يثمنه الذي اشتراه به، مع زيادة ربح، علم لهما $^{(T)}$

⁽١) الشرح الكبيرج ٤ ص ٣٢٨ مرجع سابق .

⁽٢) بدائع الصنائع - للامام الكاسائي ج ٥ ص ١٣٥ - دار الكتب العلمية ببروت

⁽٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الامام مالك الشيخ أحمد بن محمد الصادي المالكي مكتبة الأزهرج ٢ ص ٥٠٢ .

أما ابن قدامة المقدسى فى شرحه الكبير على متن المقنع فيعرف بيع المرابحة بقوله: «والمرابحة: أن يبيعه بريح فيقول: رأس مالى فيه، مائة، بعتكه بها، وربح عشرة، فهذا جائز لا خلاف فى صحته (١) ويلقى ابن رشد الحفيد مزيداً من الضوء على بيع المرابحة فيقول:

«أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة، وأن المرابحة هى: أن يذكر البائع للمشترى، الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدنيار أو الدرهم، واختلفوا من ذلك بالجملة في موضعين:

أحدهما: فيما للبائع أن يعده من رأس مال السلعة، بما انفق عليها بعد الشراء، مما ليس له أن يعده من رأس المال، والموضع الثاني: إذا كذب البائع للمشترى، فأخبره أنه اشتراه، بأكثر مما اشترى السلعة به أو وهم فأخير بأقل مما اشترى به السلعة، ثم يظهر أنه اشتراها بأكثر.

وفى بيانه لما يعد من رأس المال مما لا يعد . أى لما له اعتبار فى ثمن السلعة، وما ليس له اعتبار . بقسم ابن رشد ما تحمله البائع من زيادة على ثمن شرائه للسلعة محل عقد المرابحة إلى ثلاثة أقسام هى:

- ١ قسم يعد في أصل الشمن ويكون له حظ من الربح وهو كل ماله تأثير في عين السلعة ويمثل له بالخياطة والصبغ.
- ٢ ـ قسم يعد في أصل الثمن ولا يكون له حظ من الربح، وهو ما لا يؤثر في
 عين السلعة، مما لا يمكن للبائع أن يتولاه بنفسه مثل مصاريف النقل
 والتخزين.
- ٣ ـ وقسم لا يعد في أصل الثمن، ولا يكون له حظ من الربح، وهو كل ما ليس
 له تأثير في عين السلعة، عما يمكن أن يتولاه صاحب السلعة بنفسه
 كالسمسرة والطي والكي. وقد نقل ابن رشد عن أبي حنيفة قوله:

⁽١) الشرح االكبيرج ٤ ص ١٠٢ مرجع سابق.

إن للبائع أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه عليها (أي كل ما أنققه عليها)(١).

شروط بيع المرابحة:

لقد وضع الفقها - مجموعة من الشروط لصحة وجواز بيع المرابحة، ومن ذلك:

ان بكون المبيع كائناً في ملك البائع عند العقد، حيث تعد المرابحة من بيوع
 الأعيان، وهو شرط جواز وصحة.

 ٢ - أن يكون الشمن الأول معلوماً للمشترى الشانى، وهو شرط صحة عند الحنفية.

٣ . أن يكون رأس المال مثليا لا قيميا وهو شرط عند الحنفية.

- ٤ ألا يكون الثمن فى العقد الأول مقابلاً يجنسه من أموال الربا فلو كان البائع فى عقد المرابحة، قد اشترى مكيلاً أو موزوناً يجنسه مثلاً بمثل ، لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالشمن الأول وزيادة والزيادة فى الشمن الأول تكون ربا لا ربحاً، وأما عند اختلاف الجنس فلا بأس بالمرابحة، حتى لو اشترى ديناراً بعشرة دراهم،، فباعه بربح درهم، جاز.
- ان يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة (٢) وقد أوجب المالكية على البائع عند العقد تبيين ما يكره المشترى في ذات المبيع أو صفته، وتبين ما نقده وعقد عليه، أن اختلف النقد والعقد، فقد يعقد على دنانير، وينقد عنها دراهم أو عرضا، وتبيين الأجل الذي اشتراه إليه، أو الذي اتفقا عليه بعد العقد، لأن له حصة من الثمن، وقد اعتبر المالكية عدم بيان الأجل وما نقد وعقد واسطة بين الغش والكذب في العقد (٣).

⁽١) بداية المجتهد للامام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الكتب العلية بيروت ١٩٨٨ ج ٢ ص ٢١٤ .

⁽٢) راجع: في الأربعة الأخيرة، بدائع الصنائع للإمام الكاساني جد ٥ ص ٢٢٠ مرجع سابق.

⁽٣) بلغة السالك للشيخ الصاري المالكي جـ ٢ ص ٧٠٥، ٥١٠ مرجع سابق .

ومن هذا العرض يتضع أن بيع المرابحة في الفقد الإسلامي أحد أقسام البيوع التي يكون فيها البدلمالأول سلعة حاضرة لدى البائع، أما البدل الثاني فهو مثل الثمن الأول الذي تم به شواء البدل الأول، وزيادة ربع يتم الاتفاق على مقداره بين العاقدين، وأنه لا أثر في هذه الزيادة لأى نوع من الأجل سواء فيما يتصل بتأخير قبض ثمن المرابحة، أو فيما يتصل بتأخير تسليم المعقود عليه (المهيع) في بيع المرابحة، حيث إن هذه الزيادة هي ربح خالص للبائع في مقابل خدمات التسوق، وتوفير السلعة أمام المسترى عمثل ثمن شرائها، ومع ذلك فقد يكون للأجل أثر غير مباشر في بيع المرابحة غير أن الزيادة في الثمن في هذه الحالة إغا تتصل بالثمن الأصلى للمعقود عليه في بيع المرابحة، وليس عقدار الربح الذي يحصل عليه الباتع علاوة على الثمن الأصلى، كما لو كان البائع في بيع المرابحة، قد اشترى السلعة الأجل، ولم ينقد ثمنها حالاً، وكان للأجل أثر في زيادة ثمنها، ثم باعها مرابحة بهذا الثمن المشمول بالزيادة المشار إليها، وكما لو كان المسترى في بيع المرابحة قد اشترى المعقود عليه لأجل وأصبح الشمن في هذه الحالة مكوناً من ثلاثة عناصر هي: مثل الشمن الأول زائد الربح أو الزيادة المتفق عليها إضافة إلى مقابل التأجيل، ففي مثل هاتين الحالتين قد يكون للأجل أثر في زيادة ثمن المعقود عليه في بيع المرابحة، لكنه أثر غير مباشر، وما يعنينا هنا هو الأثر المباشر للأجل في الزيادة التي يحصل عليها البائع عن الشمن الأول، وهو أثر منعدم لانعدام الأجل.

بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية:

تجرى البنوك الإسلامية صيغة مختلفة نسبياً عن الصيغة التى أقرها فقهاء الشريعة الإسلامية لبيع المرابعة، حيث يتوجه العميل الذى يريد شراء سلعة أو منتج ما، وليس معه ثمنها حالا، أو معه جزء بسيط منه، فيتعاقد مع البنك على أن يشترى له هذه السلعة بالمواصفات التى يحددها العميل ومن الجهة التى يعينها، بحيث يكون البنك مسئولاً عن شراء السلعة ودفع ثمنها ونقلها وشحنها وتحمل مخاطرها فإذا

هلكت قبل تسليمها للعميل كان هلاكها على ضمانه وتحت مسئولية البنك وإذا ظهر فيها عبب بعد تسليمها للعميل، فإن البنك يتحمل تبعة الرد بالعيب ثم بعد أن يتولى البنك هذه المهام والمسئوليات، ويحوز السلعة المطلوبة بالفعل سواء بنفسه أو عن طريق وكيله، يبيعها للعميل، بشمن شرائها الأول محملا بكافة مصروفات النقل والتأمين، علاوة على نسبة الربح المتفق عليه بينهما، على أن يراعى في ثمن بيع المرابحة مقدار الأجل الذي يطلبه العميل لسداده.

ولا بأس أن يتضمن عقد الاتفاق المبدئي بين البنك والعميل على ضمانات وتعهدات معينه، يلتزم العميل بموجبها بشراء السلعة من البنك بعد احضارها بالثمن المتفق عليه وهو ثمن الشراء الأول والمصاريف والربح المسمى مقداراً أو نسبة، وجزاء نكوله عن الشراء ويلتزم البنك بموجبها بيع السلعة لذات العميل بالثمن المتفق عليه.

ومن المفترض أن يحرر لهذه العملية بين البنك والعميل، عقدان، أولهما: عقد اتفاق مبدئي، تتحدد فيه التزامات ومسئوليات كل طرف، والثاني عقد بيع مرابحة.

ومقتضي ما تقدم:

أن العقد الأول يمكن تكييفه على أنه أمر بالشراء من جانب العميل، ووعد بالبيع من جانب البنك أما العقد الثاني فهو بيع المرابحة للآمر بالشراء.

وقد روعي في مقدار الربح الذي يحصل عليه البنك من العميل مقدار أجل سداد الثمن .

وقد أورد الشيخ محمد نجيب المطيعي في تكملة المجموع أربع فتاوي في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه البنوك الاسلامية وهي تلقي جميعها الضوء على تلك المعاملة، ولمزيد من الفائدة سوف نوردها كما هي بدون أي تصرف من جانبنا:

١ ـ فتوى الشيخ بدر المتولى عبد الهاسط:

تقدم الأستاذ أحمد يزيغ الباسين رئيس مجلس إدارة بيت التمويل الكويتى، بالسؤال التالى إلى الشيخ: نرجو افتاءنا في مدى جواز قيامنا بشواء السلع والبضائع نقدا، بتكليف من الأخرين، وبيعها لهم بالأجل وبأسعار أعلى من أسعارها التقدية، رشال ذلك: أن يرغب أحد الأشخاص في شراء سلعة أو بضاعة معيئة، لكنه لا يستطيع دفع ثمنها نقداً، فيطلب منا شراءها له، ودفع ثمنها نقداً، ثم بيعها عليه بالآجل، مقابل ربح معين متفق عليه مسبقاً. وقد أجاب الشيخ قائلا:

إن ما صدر من طالب الشراء يعتبر وعداً، ونظراً لأن الأثمة اختلفوا في هذا الوعد، هل هو ملزم أم لا؟ فإني أميل إلى رأى ابن شيرمة رضى الله عنه الذي يقول: إن كل وعد بالتزام لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً يكون وعداً ملزماً قضاه وديانة، وهذا ما تشهد له ظواهر النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، والأخذ بهذا الحديث أيسر على الناس والعمل به يضبط المعاملات، ولهذا: ليس هناك مانع من تنفيذ مثل هذا الشرط. والله ولى التوفيق.

٢ قتوى مؤقر العلما ، بالمصرف الإسلامي يدبى:

اجتمع في هذا المؤتمر تسعة وخمسون عالماً من شتى أنحاء العالم الإسلامي وعرضت على المؤتمر المسألة الآتية:

يطلب المتعامل مع المصرف شراء سلعة ويحدد جميع أوصافها، ويحدد المصرف الشمن الذي سيشتريها به المتعامل من البنك، بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما، فجاحت توصية المؤتمر بما يلسي:

إن هذا التعامل يتضمن وعداً من عميل المصرف بالشراء في حدود الشروط المنوه عنها، ووعداً آخر من المصرف، باتمام هذا البيع بعد الشراء طبقاً للشروط.

إن مثل هذا الوعد، ملزم للطرفين قضاء، طبقا لأحكام المذهب المالكي، وهو ملزم للطرفين ديانة، طبقا لأحكام المذاهب الأخرى، وما يلزم ديانة يمكن الالزام به تضاء، إذا اقتضت المصلحة ذلك، وأمكن القضاء والتدخل فيه.

تعليق الباحث على الفتوى الثانية:

يرى الباحث أن عرض موضوع الفتوى على المؤقر الموقر من جانب المصرف الإسلامى بدبى، جاء قاصراً فى توصيف عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء سواء من حيث شكلها، أو أركانها، أو ما يتم بشأنها من اتفاقات مع العميل الأمر بالشرا، ومن شروط اذعان يطلبها المصرف من العميل، وهى كلها أمور جوهرية، لازمة لتصور العملية، ومن ثم للحكم عليها، لأن الحكم على الشىء فرع لتصوره.

كما يرى الباحث أن توصية المؤتمر الموقر، جاءت تكراراً لفتوى الشيخ بدر المتولى عبد الباسط المتقدمة، ولم تضف جديداً إليها.

٣-فتوى مؤقر المصرف الإسلامي الثاني بالكويت:

اجتمع هذا المؤقر بدينة الكريت في الفترة من ٦ ـ ٨ من جمادي الآخرة سنة الحدد من كبار ١٤٠٣ وشاركت فيه اثنتا عشرة مؤسسة مالية إسلامية، وحضره عدد من كبار العلماء وقدمت فيه مجموعة من الأبحاث، وبعد مناقشتها، واجتماع لجنة العلماء المحكمين، صدرت عن المؤقر عدة توصيات يتعلق بيبيع المرابحة منها ما يلي:

أ - يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للأمر بالشراء، بعد تمك السلعة المستراة وحيازتها، ثم بيعها لمن أمر بشرائها، بالربع المذكور في الموعد السابق، هو أمر جائز شرعاً، طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم، وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفي.

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر، أو المصرف، أو كليهما فإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسأله القول بالالزام حسيما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه.

ب ـ يرى المؤقر أن أخذ العربون في عمليات المرابحة وغيرها جائز بشرط ألا يحق للمصرف أن يستقطع من العربون المقدم، إلا بمقدار الشرر الفعلى المتحقق عليه من جراء النكول».

تعليق الهاحث على هذه الفتوى: يرى الباحث أن التوصية الأولى قد جاملت وإلى حد مل، المصرف، في مسألة الالتزام بما اعطاه للعميل من وعد حيث أجازت له من طرف خفى أن يتحلل من وعده بدون تعويض مماثل لما فرضته التوصية الشانية على العميل.

لم تحدد التوصية الثانية حجم الضرر الفعلى الذى يمكن أن يقع على المصرف من جراء نكول العميل عن وعده، بشراء ما أمر المصرف بشرائه لحسابه، ومن شأن ذلك أن يفتح باب المنازعة بين العميل والمصرف، أو يترك العميل فريسة لتعسف المصرف معه في تقدير هذا التعريض.

٤ ـ فترى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

لقد وجه إلى سماحته هذا السؤال: «إذا رغب عميل البنك الإسلامى، شراء بضاعة ما، تكلفتها ألف ربال، وأراها البنك الإسلامى، أو وصفها له، ووعده بشرائها منه مرابحة، بالأجل لمدة سنة، بربح قدره مائة ربال، لتكون القيمة الكلية، الفا ومائة ربال، وذلك بعد أن يشتريها البنك من مالكها، بدون الزام العميل بتنفيذ وعده المذكور أو المكتوب، فما رأيكم في هذه المعاملة؟ فأجاب الشيخ بما يلى:

إذا كان الواقع ما ذكر في السؤال، فلا حرج في المعاملة المذكورة، إذا استقر المبيع في ملك البنك الإسلامي، وحازة إليه من ملك بائعه، لعموم الأدلة الشرعية.

تعليق الباحث على بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية:

رأينا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء مباح، وفقا للفتاوى المتقدمة، غير أنه إنما يكون كذلك، فيما لو أجرته البنوك الإسلامية، كما صورته، فيما تقدمت بشأنه من أسئلة لمن استفتتهم فيه، أما إن حدث بشأنه تطور، كما يحدث لسائر الأعمال المصرفية، فإنه لا ينبغى والحال هذه، أن نعمم هذه الفتاوى على التطورات الجديدة، استصحابا للأصل، ومن ذلك مثلا إمكانية تطويع عقد بيع المرابحة ليدخل فيه خطاب الضمان، ويحدث ذلك عندما يتوجه العميل إلى البنك طالبا خطاب ضمان أو شيكا بقيمة تأمين مزايدة أو للتقدم بعطاء، لدى مؤسسة في الداخل أو الخارج، حيث يمكن

للبنك أن يتعهد بالسداد لهذه المؤسسة، ثم إذا وردت البضاعة من الخارج أو رسا المزاد أو قبل العطاء، أن يستولى على محل العقد ضمانا لما سدده أو تعهد به، ثم يبيعه إلى العميل مرابحة، وهي صورة تختلف كثيراً عن الصور التي صدرت بشأنها الفتاوي المتقدمة، ومن ثم فإنه لا يمكن استصحاب هذه الفتاوي عليها، وكما إذا كان البنك يجرى عملية بيع المرابحة للآمر بالشراء من خلال القيود الدفترية فقط، دون شرائه بالفعل لمحل العقد وحيازته وضمان عيوبه، وما إلى ذلك، مما يخرج العملية عن النهى الوارد في الحديث الشريف «لا تبع ما ليس عندك» وما يخرجها كذلك عن نطاق البيعتين في بيعة المنهى عنه.

دور الأجل في تحديد الثمن في بيع المرابحة للأمر بالشراء:

إن للأجل دوراً بارزاً في تحديد ثمن محل عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء، إذ لا يمكن القول بأن هذا الثمن مكون من الثمن الأول للمبيع مضافا إليه هامش الربح الذي يتراضى عليه العاقدان في نظير ما قام به البائع من أعمال تجارية، وإنما هو مراعى فيه أيضا مقدار الأجل الذي يطلبه المشترى لسداد ثمن البيع، وذلك بما مؤداه أن للأجل نصيباً وحظا من حصة الربح التي يطلبها البائع، أو بعبارة أخرى، له قيمة اقتصادية أقرها فقهاء المسلمين المحدثون في هذا العقد.

الفصل الثانى القيمة الاقتصادية للزمن بصفة عامة وفيد المقودالمشار إليما خاصة لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وعلماء القانون و الاقتصاد

قدمنا في الفصل الأول عدداً من المعطيات الضرورية التي تخدم خطة البحث في هذا الفصل، وسوف نحاول في هذا الفصل الإجابة عن سؤالين رئيسيين هما:

(۱) هل للزمن قيمة اقتصادية (تبادلية) في نظر المشرع الإسلامي الحنيف عند تعلقه بالديون بصفة عامة وبالقرض بصفة خاصة؟ وإذا كان له ذلك فلصالح من تتقرر قيمة التبادل للزمن في المداينات؟ أهي مقررة لصالح الدائن أم لصالح المدين، أم لمصلحتهما معا، أم هي مقررة لصالح الاقتصاد الوطني؟ (۲) ما هو الأساس الفني لتقرير القيمة التبادلية للزمن، في عقود المداينات لدى فقهاء القانون والاقتصاد المحدثين، وما هو تقييم فقهاء الشريعة الإسلامية لهذا الأساس.

وسوف تشكل الإجابة عن هذه التساؤلات وما يتصل بها، المحاور الأساسية لهذا الفصل على النحو التالى:

المور الأول

القيمة التبادلية للزمن عند تعلقه

بالحيون بحفة عامة وبالقرض خاصة في التشريخ الإسلامي بداية نقول: بأن المشرع الإسلامي الحنيف، قد أقر قيمة الاستعمال للزمن في أكثر من موضوع من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، فالزمن هو عمر الإنسان وما ينقضى منه لن يعود إليه أبدا، وقد ربط الشارع الحنيف جميع أنواع العبادات بالزمن يقول عز وجل [ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا] ويقول: [وآتوا

حقه يوم حصاده ويقول: (قمن شهد منكم الشهر فليصمه ويقول: (الحج أشهر معلومات)} ويقول: (والعصر إن الإنسان لقى خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات).

وإذا كان المشرع الإسلامي، وعلى نحو ما تقدم قد أقر بقيمة الاستعمال للزمن، فهل أقر له بقيمة المبادلة في عقود المعاملات بين المسلمين، بمعنى هل جعل له ثمنا أو قيمة مادية في عمليات التبادل بسر الأفراد؟

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول: بأن عقود المعاملات تنقسم من حيث طبيعة البدلين أو أحدهما إلى:

١ ـ عقود تبرع أو ارفاق.

۲ . معاوضة.

٣ . تبرع أبتداء معاوضة انتهاء.

(١) أما عقود التبرع فإنها تبنى على الارفاق والمسامحة بين طرفيها، وليس على المساومة، أو المشاحة بينهما، وذلك مثل الهبة والعارية بدون أجر.

(٢) وأما عقود المعاوضات، فإن الإمام الكاساني في بدائع الصنائع قد وضع لأهم نوع لها وهو عقد البيع، تقسيما متقنا حيث قسمها إلى (١).

⁽١) بدائع الصنائع للإمام الكاساني ج ٥ ص١٣٤ مرجع سابق.

١ - بيع العين بالعين وهو بيع السلع بالسلع، ويسمى بيع المقايضة.

٢ - بيع ألعين بالدين، وهو بيع السلع بالأتمان المطلقة وهي الدواهم والدنانيو-

٣ - وبيع الدين بالعين وهو بيع السلم.

٤ ـ وبيع الدين بالدين، وهو الصرف.

٥ - وبيع المساومة وهو: مبادلة المبيع بأي ثمن اتفق عليه.

٣ - وبيع المرابحة وهو مبادلة المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح.

٧ - وبيع التولية وهو المبادلة بمثل الثمن الأول من غير زيادة ولا نقصان.

٨ - وبيع الاشتراك وهو التولية لكن في بعض المبيع ببعض الثمن.

٩ - وبيع الوضيعة وهو: المهادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه ومبنى هذه البيوع جميعها هو المشاحة من أحد طرفيها أو منهما معا حيث يرغب كل منهما في الحصول على أكبر قدر من العوض، وبذل أقل قدر في مقابله وقد ينشأ الدين عن بعض هذه العقود، لأن حقيقة الدين كما يرى الشيخ المطيعى في تكملة المجموع، إنما هو عبارة عن معاملة، كان أحد العضوين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيته (١).

ولا يخفى أن هناك عقود معاوضة أخرى منها: الإجارة والاستصناع والمزارعة، وإنما قصرنا حديثنا على عقد البيع من بين عقود المعاوضة دون بقية هذه العقود لثلاثة أسباب هى الأول: أن القيمة الاقتصادية للزمن فى هذه العقود غير مختلف عليها، فأجرة ما تجوز أجارته شرعا، إنما تستحق وفقا للزمن الذى ينتفع فيه المستأجر بالعين المؤجرة، فلا خلاف فى ذلك، بخلاف العديد من أنواع البيوع التى تختلط فيها القيمة الاقتصادية للزمن الناشئة عن تأخير تسليم الثمن أو المبيع بالربا المحرم شرعا أو بما هو الاقتصادية للزمن الناشئة عن تأخير تسليم الثمن أو المبيع بالربا المحرم شرعا أو بما هو منهى عنه من بيع الكالىء؛ بالكالىء، أو بيعتين فى بيعة أو بيع ما ليس عند البائع، ومن نماذج هذه العقود، عقد الصرف والثانى: للصلة القائمة بين عقد البيع خاصة، والعقود الثلاثة محل هذا البحث، فالقرض فى نظر البعض بيع على غير القياس، وكل

⁽١) تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطيعي ج ١ ص ١٧٦ مرجع سابق.

من السلم والمرابحة بيع كذلك، فليعلم.

والعالث: حتى لا يتشعب البحث، وتتشابك خبوطه، فما من عقد من عقود المعاوضة إلا وللزمن فيه اعتبار خاص.

(٣) وهناك عقد ثالث من عقود المعاملات، يقع في مرتبة وسط بين عقود التبرع وعقود المعاوضات، وهو عقد القرض، وقد قدمنا عند الحديث عن موضوع القرض وحكمة مشروعيته، أن الإمام الكاساني يرى أن القرض تبرع ابتداء لأنه لا يقابله عوض في الحال، ومعاوضة انتهاء، وذلك من حيث زوال ملك المقرض لمحل القرض وثبوت البدل له، أي العوض، (وهو المعل في المثلى، والقيمة في المتقوم) وبهذا يشبه البيع، لمكان المبادلة فيه لكنه لا يسمى ببعا، وقد أورد الشيخ محمد رشيد رضا، خلافا بين الفقهاء حول مدى صحة وجواز وإمكان اعتبار عقد القرض انتهاء من عقود المعاوضات (۱).

وقد قدمنا فى الفصل الأول أن فقهاء الشريعة الإسلامية، قد رتبوا على كون القرض عقد تبرع بالمنافع المتولدة عن محله لا بأصل المحل، ابتداء، أنه لذلك يعد من جنس العارية، وأنه شرع رفقا بالمقترض، وعونا له على الخروج من كربته وضائقته المالية، وحتى يستمر عضوا نافعا فى مجتمعه، دون أن تلجأه الحاجة إلى ذل السؤال،، وأنه لذلك يمتنع فى عقد القرض أى شرط يترتب عليه إخراج للقرض عن مقصوده الشرعى وهو الارفاق.

كما أن الفقهاء قد رتبوا على كون القرض عقد معاوضة انتهاء، أنه يجب فيه رد المثل في المثلى جنسا وقدرا وصفة، والقيمة في المتقوم.

فاذا أخذنا في اعتبارنا ذلك فإننا نقول:

إن جمهورر الفقهاء عندما جعلوا الأجل شرطا لصحة عقد ألسلم، فإنهم قد أقروا

⁽١) الشيخ محمد رشيد رضا - الربا والمعاملات في الإسلام - مكتبة الكليات الأزهرية ص ٤٤ .

بذلك بأن للأجل قيمة اقتصادية تبادلية في هذا العقد، حيث كان للأجل فيه اعتبار في ثمن المسلم فيه عن وقت ثمن المسلم فيه عن وقت تسليمه أثر في نقص ثمنه في الغالب من حالات بيوع السلم.

ونكرر ما سبق أن نبهنا عليه من أن عقد السلم شرع على سبيل الرخصة، والاستثناء من عقد البيع، ومن ثم فإنه لا يجوز اعتبار ما للأجل فيه من قيمة اقتسادية تبادلية قاعدة عامة في كل عقود المعاوضات يمكن أن يقاس عليها، فضلا عن كون عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الشمن، ربح للمسلم (المشترى) بسبب عوامل السوق، قد ينقض الاستنتاج المتقدم.

ب. كما نقول: بأن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين، عندما أجازوا عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الإسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم بذلك قد أقروا بالقيمة الاقتصادية للزمن في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.

جـ أما عقود التبرع الخالص، فإنه لا مجال لبحث القيمة التبادلية للزمن فيها لأنها من ناحية: عقود منجزة، ولأنها من ناحية أخرى: خالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.

د ـ وأما بالنسبة لعقد القرض، فإننى إذا لم أخطئ الفهم أقول:

إن المشرع الإسلامي الحنيف، لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية حال حياة القرض لأربعة اعتبارات هي:

١ ـ إن المقصود الشرعى من القرض هو الارفاق والتبرع بالمنافع، وتقرير هذه القيمة لا يخرج القرض فقط عن مقصوده الشرعى وهو الارفاق والتبرع، وإنما يجعل للأجل عوضا في القرض، وهو عين الربا المحرم شرعاً.

٢ . أن المقترض حال حياة القرض يضمن المال المقترض، حيث يثبت في ذمته عجرد قبضه اياه، وتظل مشغولة به إلى أن يتم الوفاء به، أو الابراء منه، وما دام

المقترض يضمن القرض، فإن له خراجه كاملا (أى منفعة المال كاملة) لحديث: الخراج بالضمان ومن ثم فإن تقرير قيمة تبادلية لأجل القرض، فضلا عن دخولها في باب الربا المحرم فإنها تجعل المقرض شريكا في منافع القرض حال حياته، دون أن تسقط عن المقترض ما يقابلها من الضمان الذي شغلت به ذمته، إضافة إلى مخالفتها لحديث الخراج بالضمان.

٣ - إن تقرير القيمة التبادلية للأجل تدخلنا في أشد أنواع الربا حرمة، وهو ربا الجاهلية أو ربا النسيئة، فقد قال *: «إنا الربا في النسيئة» ويدل هذا الحسديث الشريف في أحد معانيه على أن الربا المحرم هو ما كانت الزيادة فيه بسبب النسيئة أي الأجل.

٤ - إن تقرير القيمة الاقتصادية (العهادلية) للأجل في القرض حال حياته، يتنافى مع كون القرض مبنيا على التمليك، فقد اتفق الفقهاء على أن المستقرض يتملك العين التي استقرضها وإن كانوا قد اختلفوا في الوقت الذي تملك فيه هذه العين وهل تملك بالقبض، أم بتصرف المستقرض فيها بعد قبضها، قولان في ذلك للفقهاء، وما نعنى به هنا هو أن القرض مبنى على تملك المستقرض للعين المستقرضة، وتقرير القيمة التبادلية لأجل القرض، يقتضى منه أن يدفع عوضا عن عين يملكها، حال ملكه اياها، وهو أمر غير منطقى.

وإذا لم أخطئ الفهم كذلك: فإن المشرع الإسلامي الحنيف لم يجعل للزمن قيمة اقتصادية تبادلية عند انتهاء القرض، حيث يقتضى تقرير هذه القيمة، وجود مقابل مادى لها، يدفع عند نهاية الأجل، علاوة علي محل القرض، وهو الربا الوارد في قور * «كل قرض جر نفعاً فهو ربا ».

اعتراض ودفعه،

فإن قبل بأن رسول الله « صلى الله عليه وسلم »* جعل أمن قيمة تبادلية في حالة تعجيل الدين عن موعد استحقاقه، وذلك فيما رواه الامام البيهقي في السنن الكبرى بسنده عن ابن عباس قال: لما أمر النبي «صلى الله عليه وسلم» بإخراج بني

التضيير من المدينة، جماء تاسمنهم فقالوا: يا رسول الله: إنك أمرت بإخراجهم، ولهم، على الناس ديون لم تحل، فقال النبي «صلى الله عليه وسلم»: ضعوا وتعجلوا، أو قال وتعاجلوا (١)

والمعنى الظاهر من الحديث والله أعلم . أن النبى «صلى الله عليه وسلم» أمر بأن يصع (يحط أو ينقص) الدائن جزء من الدين، الذي لم يحل أجل استحقاقه، في مقابل قبط الباقية عاجلا، وهنا يكون للأجل المتبقى على موعد الاستحقاق قيمة اقتصادية تبادلية مقدرة عا يضعه الدائن أو ينقصه من مقدار دينه.

وتقول دفعالهذه الشبهة:

بأن هذا الكلام لا ينبغى أخذه على اطلاقه، أو تأويل الحديث الشريف وفقاً لمقتضاه، فإن الامام البيهقى وقد أورد هذا الحديث، فقد أردفه مباشرة بباب عنون له بعنوان: باب لاخير فى أن يعجله بشرط أن يضع عنه. ذكر فيه أربع روايات هى:

- ١ عن أبى صالح مولى السفاح أنه قال: بعت برا (وفى رواية بزا ـ أى حريرا)
 من أهل السوق إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا على أن
 أضع عنهم، وينقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت رضى الله عنه فقال: لا
 آمرك أن تأكل هذا، ولا تؤكله.
- ٢ ـ عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن رجل يكون له الدين على رجل إلى أجل، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر، فكره ابن عمر ذلك ونهى عنه.
- ٣ ـ عن أبى المنهال أنه سأل ابن عمر قلت: لرجل على دين، فقال لى: عجل لى وأضع عنك، فنهاني عنه.
- ٤ عن المقداد بن الأسود قال: أسلفت رجلا مائة دينار، ثم خرج سهمى فى بعث بعث بعثه رسول الله «صلي الله عليه وسلم» * فقلت له: عجل لى تسعين دينارا

⁽١) السنن الكيري للامام البهيقي - دار المعرفة بيروت جـ ٦ ص ٢٨، كتاب البيوع.

وأحط عشرة دنانير، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله «صلي الله عليه وسلم» فقال: أكلت ربا يا مقداد وأطعمته (١).

فهذه جملة أحاديث، رواها الإسام البيهقي تحت باب: «لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه »و روى بعضها الامام مالك في الموطأ في باب:

«في الربا في الدين»، حيث روى في ذلك ثلاث روايات هي:

- ١ عن عبيد، أبى صالح مولى السفاح أنه قال: بعت بزا لى من أهل دار نخلة، إلى أجل، ثم أردت الخروج إلى الكوفة، فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الثمن، وبنقدوني، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال: لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله.
- ٢ عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أنه سئل عن الرجل يكون له
 الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عنه صاحب الحق، ويعجله الآخرر فكره
 ذلك عبد الله بن عمر، ونهى عنه.
- ٣ وعن زيد بن أسلم أنه قال: كان الربا في الجاهلية، أن يكون للرجل على الرجل الحل الرجل الرجل الرجل الحل الرجل المحل ال

قالاالأماممالك

والأمر المكروه، الذى لا اختلاف فيه عندنا، أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه، ويزيده الغريم فى حقه، قال: فهذا الربا بعينه لا شك فيه (٢). وبعد فإن فى مسأله منع وتعجل من حيث الروايات المتقدمة، فى شأن القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن، والتى تتمثل هنا فى نقص الدين فى مقابل تعجيل أجل استحقاقه، اتجاهين متعارضين، للفقها، فيهما أربعة مذاهب فقهية.

⁽١) المرجع السابق.

⁽٢) الكوطأ للامام مالك باب في الربا في الدين .

أما الاتجاهان المتعار ضان فهما:

الأول: اتجاه يمثله ظاهر رواية حديث بنى النضير، والذى يدل بظاهره كما قدمنا على الحط من الدين الذى لم يحل أجل استحقاقه بعد، في مقابل قبض الدائن لباقى الدين عاجلاً.

وأما الثانى: فهو اتجاه يمثله أيضا ظاهر رواية المقداد بن الأسود، وفهم زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر. رضى الله عنهما . لمسألة ضع وتعجل، وفتوى الإمام مالك . رحمه الله ـ فيها، وهو اتجاه يدل على كراهة (أى تحريم أو منع) الوضيعة من الدين فى مقابل تعجبل الدفع عن موعد الاستحقاق.

وأما المذاهب الفقهية الأربعة الواردة في المسألة، فإن الصديق الدكتور/ مصباح المتولى حماد الأستاذ بكلية الشريعة، قد أملى على أربعة أقوال في المسألة، نقلا عن أحد ائمة الفقه المعاصرين وهو الامام/ محمد بن يوسف أطفيش من كتابه شرح النيل قال:

اختلف الفقهاء في الوضع من الثمن أو القرض، والتعجيل للأجل على أربعة أقوال:

الأول: الجواز مطلقا، أى حتى لو كان البيع سلما، وصححه أطفيش، وبدل له قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث بنى النضير: «ضعوا وتعجلواً. فظاهر الحديث الجواز، ولو فى السلم لعمومه، وهو كذلك.

الثانى: المنع مطلقا فى سلم أو فى غيره لرواية أنه «صلى الله عليه وسلم» «نهى عن الوضع والتعجيل». وللشبه بالزياة مع النظرة المجمع على تحريمها، وهى أن يزيده فى الثمن المرجل (الدين) فى مقابلة زيادة الزمان، فللزمان قدر من الثمن، فكذا فى الوضع والتعجيل، فإنه لما نقص من الزمان، نقص من الثمن فهذا وجه الشبهه، وأيضاً قول ابن عمر: إذ سماه رباحين سئل عمن يقول عجل لى وأحط عنك:

ويناقش الإمام أطفيش وجه هذا الرأى بقوله: قلت أما هذا الشبه فلا يدل على المنع، لأن مجرد الشبه في أن للزمان قدرا من الثمن (غير كاف في المنع) والوضع والتعجيل عكس الزيادة مع النظرة الذي هو ربا، (والمعنى في كلامه أن الزيادة مع

النظرة فيها زيادة، وهذا من الرباء أما في الوضع والتعجيل ففيه انقاص وليس ربا) وأيضا فإن الواضع وهو من له المال، تبرع بترك ما أسقط، والمعجل (المدين) تبرع بإعطاء ما أعطى قبل الأجل.

وأما النهى فى الحديث فهو معارض لحديث بنى النضير، فالمتأخر ناسخ للمتقدم، وإن جهل التاريخ رجعنا لدليل، خارج نقوى به أحدهما فليكن العمل بحديث بنى النضير، لأنه أشهر، وراويه من العلماء أكثر علما، من راوي حديث النهى، اللهم إلا أن يقال: حديث بنى النضير ترخيص لهم لعلة إجلاتهم.

الثالث: أنه لا يجوز ذلك في السلم، وجاز في غيره، لضيق باب السلم، لكونه خارجا عن الأصل، فلا يغتفر فيه، ما يغتفر في غيره، وقد ناقش الإمام أطفيش هذا الرأى قائلا: وكون باب السلم ضيقا، لا يؤثر في المنع، مع ورود الحديث بالجواز، فمن منع لذلك وهم، ولو كان الوضع والتعجيل غير جائز في السلم، لسألهم الرسول «صلي الله عليه وسلم» * عن الحقوق التي قالوا إنها لهم عند الناس، فلو كانت سلما لمنعها، لكنه «صلي الله عليه وسلم» لم يسأل ولم يستفصل.

ملاحظة: من قال بالجواز، لم يعتبر رضا الغريم (المدين) إذا كان معه مال أما إذا لم يكن له مال، فلا يتصور جبره.

الرابع: الجواز في سلم وغيره بشرط رضا الغريم بالتعجيل قبل الأجل، وإن بلا وضع، مثاله: أن يقول الغريم (المدين) إنى أعجل لك سواء وضعت لى أم لم تضع، فيقول له صاحب المال: أضع لك.

تأويل ومناقشته: لقد تأول البعض حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» بأن الوضع في الحديث يحتمل أن يراد به، وضع الأجل، لا وضع بعض الدين، ومقتضى هذا التأويل، أن يكون الخطاب في قوله «صلي الله عليه وسلم» * «ضعوا» موجها إلى من تقرر الأجل لمصلحتهم وهم المدينون من صحابة رسول الله « لي الله عليه وسلم» * فهم أصحاب الحق في الأجل، والمعنيون في الأصل بالخطاب، وهو تأويل مردود عليه عا رواه الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيئمي في بغية الرائد في تحقيق مجمع

الزوائد، يسنده عن ابن عباس قال: لما أمر رسول الله وصلي الله عليه وسلم» باخراج بنى النضيو من المدينة أتاه أناس منهم ققالوا: إن لنا ديونا لم تحل، فقال: ضعوا وتعجلوا رواه الطبواني في الأوسط:

ابن رشد القرطبي يحرر محل النزاع في ضع وتعجل:

يقول ابن رشد: «أما ضع وتعجل: فأجازه ابن عباس من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار ومنعه جماعة منهم: ابن عمر ومالك وأبو حنيفة والثورى وجماعة من فقهاء الأمصار واختلف قول الشافعى فى ذلك، فأجاز مالك وجمهور من ينكر ضع وتعجل أن يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عوضا بأخذه (أى من غريمه) وإن كانت قيمته أقل من دينه:

وعمدة من لم يجز ضع وتعجل:

أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه شبهه بها: أنه جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا وذلك أنه هنالك لما زاد له في الزمان، زاد له عوضه ثمنا، وها لما حط عنه الزمان، حط عنه في مقابلته ثمنا.

وعمدة من أجازه: ماروى عن ابن عباس أن النبى «صلي الله عليه وسلم» * لما أمر باخراج بنى النضير، جاء ناس منهم فقالوا: يا نبى الله إنك أمرت باخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل، فقال رسول الله «صلي الله عليه وسلم» * «ضعوا وتعجلوا» فسبب الخلاف معارضة قياس الشبه لهذا الحديث(١).

رأى الباحث:

أرى قبل أن انتهى إلى تكوين قناعة معينة في مسألة «ضعوا وتعجلوا» أن أقدم لذلك بعدد من المعطيات هي :

⁽١) بداية المجتهد وتهاية المقتصد لابن رشد القرطبي جد ٢ ص ١٤٤ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٨ .

(أ) نعلم أن العرب في الجاهلية، وفي صدر الإسلام كانوا يتعاملون بالربا، كما نعلم كذلك بأن المشرع الإسلامي الحنيف قد تدرج في تحريم الربا، على ثلاث مراحل.

الأولى: وقد خلق فيها المشرع جوا من توقع التحريم، وهيأ النفوس لتلقي حكم التحريم وقد كان ذلك بنزول الآية ٣٩ من سورة الروم في قوله تعالى: {وما الهتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله...}.

وبعد الهجرة نزلت آية سورة آل عمران (يا أيهسا الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة..} قال القرطبي في تفسير هذه الآية: أضعافاً نصب على الحال، ومضاعفة: نعته، وقريء: مضعفة، ومعناه: الربا الذي كانت العرب تضعف فيه الدين، ومضاعفة: إشارة إلى تكرار التضعيف عاما بعد عام.

ويرى جانب من العلماء أن هذه الآية كانت تشكل مرحلة انتقالية بين مجرد كراهة المشرع للربا وخلق جو من توقع تحريمه في المرحلة المكية، وبين مرحلة التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، وقد جاء النهى في آية سورة آل عمران المتقدمة منصبا على أكل الربا أضعافا مضاعفة، فتكون الآية نهيا عن أكل الربا المضاعف وتدل على تحريم التضعيف، وذلك بما يعنى أنها تدل بمفهوم المخالفة على امكان أكل الربا القليل للمرة الأولى عن الدين، فإذا حل أجل استحقاقه فلا يجوز أكل الربا عن نفس الدين لأجل آخر، وإلا كان محرما.

وإغا كان هذا التأويل صحيحاً في نظر من قال به، لأن آية سورة البقرة وهي ختام مراحل تحريم الربا تقول: {وأحل الله البيع وحرم الربا، قمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف..} أي ما كان قد أكله سابقاً من الربا قبل نزول هذه الآية، ولا يلزم برده، وبناء عليه: فإن آية سورة آل عمران لو كانت قد حرمت قليل الربا وكثيره، لألزمت آية سورة البقرة آكل الربا قبل نزولها برد ما أكل إلى المدين أو الغريم لكونه محرما.

أما المرحلة الثالثة:

وهى مرحلة التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره فإنها تبدأ بنزول قوله تعالى: {وأحل الله البيع وحرم الربا وقوله: (يا أيها الذين آمنوا اتقواالله وذروا ما بقى من

الربا إن كنتم مومنين فوان لم تضعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تستم فلكم رحوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون} الآيات د ٧٧ من سورة البقرة.

وقد ذكر الامام الشيخ: محمد أبو زهرة أن هذه الآيات من آخر آى القرآن نزولاً، حتى لقد قال بعض الذين تكلموا في أسباب النزول: أنها نزلت قبل وفياة الرسول على الله عليه وسلم» * بثلاثة أشهر (١).

(ب) ونحن نعلم كذلك أن اجلاء بني النضير من المدينة المنورة بنور رسول الله «صلي الله عليه وسلم» كان في سنة أربع من الهجرة (٢) .

(جد) وتأسيساً على ما تقدم فإنه يحتمل أن تكون واقعة اجلاء بنى النضيرر قد قت فيما قبل نزول آية سورة آل عمران التي نهت عن أكل الأضعاف المضاعفة من الرياء أي في مرحلة كراهة الربا لا تحريمه، والاحتمال قائم أن يكون بعض الصحابة قد تعامل مع يهود بني النضير بالرباء في هذه المرحلة السابقة بكل تأكيد على نزول آية تحريم قليل الربا وكثيره وهي آية سورة البقرة (وأحل الله البيع وحرم الربا.).

(د) وبناء على ما تقدم - وإذا لم أخطىء الفهم - فإننى أقول: إن حديث: «ضعوا وتعجلوا» كان تشريعاً لمرحلة ما قبل تحريم الربا، عامل فيه رسول الله «صلى الله عليه وسلم» * يهود بنى النضير، بنفس تعاملهم مع غرمائهم من الصحابة إذ ماداموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل، فإنهم لذلك وقد أرادوا تعجيل ديونهم التى لدى الصحابة قبل حلولها، يجب أن يتحملوا انقاص مستحقاتهم في مقابل الأجل كذلك تحقيقا للعدل بين الطرفين.

(ه) وقد يفسر هذا الاستنتاج التعارض في ظاهر الروايات آنفة الذكر حيث يحتمل بل يرجح أن تكون كل رواية لمرحلة تشريعية من مرحلتي التدرج في تحريم الربا في التشريع المدنى، خاصة وأن رواية الامام البيهقي لحديث بني النضير، وحديث المقداد

⁽١) الشيخ/ محمد أبو زهرة - تحريم الربأ تنظيم اقتصادي الدار السعودية للنشر والتوزيع .

⁽٢) راجع : الخراج وصناعة الكتابة - القدامة بن جعفر - تعليق د/ محمد حسين الزبيدي دار الرشيد للنشر - بغداد - ١٩٨١ ص ٢٥٧ .

بن الأسود، كان فى سندهما الصحابى الجليل عبد الله بن عباس، وهو من العبادلة الاربعة الثقات، ومن المستبعد عليه الغفلة، ومن المستبعد عليه فى رواية حديث المقداد أن يكون قد غاب عنه واقعة بنى النضير، فلم يبق إلا احتمال بل رجحان أن يكون حديث بنى النضير خاص بمرحلة تشريعية لم يكن قليل الربا وكثيره قد حرم تحريما قاطعاً بعد، وأن رواية المقداد كانت بعد التحريم، أى فى مرحلة تحريم الأضعاف المضعفة، حيث كان الصحابة لورعهم وخوفهم من الله عز وجل يتركون أى فعل يدور بين الاباحة والتحريم احترازاً من الحرمة.

(و) وعلى ذلك نقسول «أولاً» بأن ديون بنى النضير، والاحتمال فيها قائم أن تكون ناشئة عن بيوع مؤجلة، كان للأجل فيها اعتبار في زيادة ثمن المبيع، أو عن قروض ربوية لا تدخل في نطاق الأضعاف المضاعفة، وأن الرسول «صلي الله عليه وسلم» عندما أمرهم بقوله: «ضعوا وتعجلوا» قد راعى تحقيق العدل بين طرفي هذه العلاقات، إذ ما دام أحد العوضين فيها قد زاد بزيادة الأجل، فينبغي أن يكون لنقصان الأجل نفس الأثر في انقاص هذا العوض.

(ز) كما أقول ثانياً: بأن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد فى واقعة خاصة، ولمرحلة تشريعية سابقة على التحريم القاطع لقليل الربا وكثيره، إلا أنه ومن وجهة نظرى يبقى كأصل تشريعى لحكم ما استجد فى عصرنا من هاتين المعاملتين:

ا ـ البيع بالتقسيط،

حيث يكون أحد العوضين «المبيع» معجلا، والثانى (الثمن) مؤجلا، يتم دفعه على اقساط محددة، وحيث براعى عند تقرير هذا الثمن أجل استحقاقه، فيزيد بزيادة هذا الأجل، وذلك بما يعنى أن للزمن فيه قيمة اقتصادية تبادلية، وبما يقتضي وجوب الحط (الانقاص) من هذا الثمن عند تعجيل السداد بما يعادل نفس الزيادة التي طرأت عليه عند تأخير السداد، مراعاة للعدل بين طرفى هذه العلاقة، وحتى يكون للزمن في هذا البيع، معيار واحد، أو قيمة اقتصادية واحدة.

٦ ـ القروض بفائدة،

التي تتم بالمخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي ترتبط فيها الزيادة عن أصل القرض بقدار أجل الاستحقاق، حيث تقتضي العدالة فيها بين المتعاملين بها، وجوب الوضع في مقابل التعجيل، بنفس قيمة الزيادة في مقابل التأخير.

وأنبه إلى أن هذا النظر، لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضفى أي نوع من المسروعية على تلك القروض الربوية، وما أردت به اطلاقا التوصل إلى ذلك، وإغا أردت ألا يتعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض حين يرغب في سداد القرض قبل حلول أجله، حيث إننا إذا منعناه من أن يخصم من الفوائد الواجبة عليه بمقتضى القرض في مقابل التأخير فإننا بذلك نعرض مقابل التأخير فإننا بذلك نعرض المقترض لمزيد من ظلم المقرض، وتكون قد عاملنا الأجل بمعيارين مختلفين.

أما إن كان القرض أو الدين، قرض ارفاق، ولم تتقرر للزمن بموجبه أية قيمة تبادلية، وكان قد اشترط فيه الأجل كما هو في مذهب السادة المالكية، وأراد الدائن أو المدين، حلول القرض، فإن شرط الأجل يلغو وبحل القرض وبجب وقتئذ رد المثل في المثلي والقيمة في المتقوم، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون لتعجيل الاستحقاق عن موعده (أي لأجل القرض) أية قيمة تبادلية حيث لم تكن له نفس القيمة عند انعقاد العقد، فإن اقتطعها المقترض فهي من باب الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وتنافي جزاء الاحسان الوارد في الآية (هل جزاء الاحسان إلا الاحسان) فإن تنازل الدائن (المقرض) طواعية بدون شرط أو طلب من المقترض عن جزء من حقد عند قبضد، فهذا من باب المعروف بين العباد والله تعالى أعلى وأعلم.

المعور الثانى الفني القيمة التبادلية للزمن الأساس الفني لتقرير القيمة التبادلية للزمن في عقودالمداينات لدى فقها ءالقانون والاقتصاد المحدثين

منظريات تبرير الفائدة،

قلما تستعمل كلمة الربا في الأدب الاقتصادي الأجنبي والغربي، على حد سواء بل الشائع في الاستعمال بدلا منها هو: كلمة الفائدة، مع أن الافتصادبين يعرفون جيداً أن الكلمتين مترادفتان تماماً في المعنى والمدلول، وإن كانوا يصطنعون تفرقة نظرية بينهما، يكذبها الواقع العملي للفائدة حيث يضعون في ذلك سقفا أو حداً معينا للزيادة التي يحصل عليها المقرض أو الدائن، علاوة على أصل رأس ماله، فإن كانت هذه الزيادة أدنى من مستوى هذا السقف أطلقوا عليها لفظ الفائدة، وإن تجاوزته فهى ربا.

غير أن الواقع العملى للفائدة يهدر قاما وجه التفرقة المتقدم، حيث توجد معدلات فائدة على الدين الواحد، بمسميات مختلفة تزيد في مجموعها عن أي حد للربا الفاحش.

ولا بوجد فى تأريخ الأدب الاقتصادى العالمى. أن أثار أى موضوع منه، قدرا من الجدل والنقاش، الذى بدأ ولم ينته بعد، مثل موضوع الفائدة الذى تشعب البحث حوله عبر المدارس الاقتصادية ليتناول نوعين من النظريات قيلت أولهما فى تبرير الفائدة، واتصلت الثانية بتحديد سعر الفائدة.

والتحقيق فإن كلمة فائدة دخيلة على الأدب والفكر الاقتصادى الإسلامى شاع استعمالها بهدف الابتعاد عن كلمة الربا، غير المقبولة لدى عامة الناس ولقد كانت كلمة فائدة في مهدها وأصل نشأتها تعنى: التعويض الذى يلتزم المدين بدفعه إلى الدائن، عن الضرر الذى لحق به، نتيجة لعدم دفع الدين، المستحق له كاملا في موعد،

المحدد، فهى لهذا كما قبل تعريضا عن ضرر أصاب الدائن، وببنها وبين الضرر علاقة سببية، وهى لذلك كما قالوا: تخرج عن نطاق الربا المحرم، الذى هو عبارة عن الزيادة المشترطة على أصل الدين، والتى تجب بصفة مطلقة، سواء لحق المقرض ضرر أم لا.

وإذا كانت كلمة فائدة هي التطوير الحديث لكلمة الربا، فإن التطوير الأحديث منها حاليا هو كلمة عائد، حيث تعنى كذلك، الزيادة المتولدة عن الأجل في رأس المال المقترض، شأنها في ذلك شأن الفائدة والربا.

وقد جهدت المدارس الاقتصادية وأجهدت نفسها في البحث في بعض الأمور المتصلة بالفائدة وعلى الأخص: في ايجاد مبررات وأسانيد ومعايير للتفرقة بين الربا والفائدة، وفي اثبات العلاقة المباشرة، بين الفائدة وندرة رأس المال وعلاقة ذلك بكل من الادخار والاستثمار والانتاج.

وقد أثمرت هذه الجهود عن ظهور، عدد ضخم من النظريات في تبرير الفائدة كعائد على رأس المال. وقبل أن نستعرض هذه النظريات فإن لنا عليها ثلاث ملاحظات

هی:

- ١ قان هذه النظريات لا يدعم بعضها بعضا، وإغا يناقض بعضها البعض أحيانا، ويخطئ بعضها البعض أحيانا أخرى، نما يدل على أنها لا تدافع عن الفائدة عن قناعة حقيقية تبيح أخذها أو اعطاءها.
- ٢ ـ يشير هذا العدد الضخم من النظريات التي قيلت في تبرير الفائدة إلى عمق
 الاختلاف بين مؤسسي وأنصار كل نظرية، حيث لا يوجد اتفاق فيما بينهم
 سواء من حيث دواعي وجودها أو من حيث معدلاتها وأسعارها.
 - ٣ . تدور هذه النظريات جميعها، فتتنافر وتتجاذب حول المعاني الآتية:

أن الفائدة إنما هي أجرة للنقود، أو هي ثمن لبقاء الدين في ذمة المدين إلى أجل معين، أو هي المقابل المادي للتضحية والانتظار، أو هي الجزاء المتاح على الادخار وعدم الاكتناز.

وتنبه في هذا المقام إلى أمرين:

الأول: أننا سوف نقصر حديثنا، على تلك النظريات التى قيلت فى تبرير الفائدة، أخذا وإعطاه، دون تلك التى تناولت تحديد معدلاتها وأسعارها وذلك لاتصال الأولى بنطاق بحثنا دون الثانية.

الثانى: أن عرضنا لهذه النظريات ليس معناه ولا من مؤاده أننا نوافق عليها أو نقرها، وإنما هى طبيعة البحث العلمى المجرد، حيث يحتاج المقام منا إلى التعرض للفائدة بوصفها ظاهرة اقتصادية قائمة، بصرف النظر عن حكمنا عليها أو أبنا فيها من الناحيتين الدينية والأخلاقية.

النظريات التج قيلت في تبرير أخذ وإعطاء الفائدة علي القروض؛

فى إيجاز غير مخل فإن أهم ما قيل فى تبرير أخذ وإعطاء الفائدة من نظريات علمية هو عشر نظريات هى(١١).

نظرية الريع:

ويقصد بالريع هنا المعنى الخاص له أى الابجار، إيجار الأرض أو العقارات بصغة عامة، وقد قال أنصار هذه النظرية في تبرير الغائدة بأنه: كما أن الأرض أو الطبيعة تعد أحد عناصر الانتاج، فإن رأس المال هو الآخر يعد أحد عناصره، وكما أن مالك الأرض، يحصل على عائد لها هو الربع، فإن مالك رأس المال، ينبغى أن يحصل كذلك على عائد مشاركة رأس ماله في العمليات الانتاجية، وأن على مقترض رأس المال المستخدم له في هذه العمليات أن يتحمل هذا العائد المسمى بالغائدة.

⁽۱) راجع في عرض هذه النظريات أ. د/ يحيى أحمد نصر - المدخل إلي علم الاقتصاد - دار الكتاب الجامعي ص ۲۱٦ - د/ درويش صديق - الفائدة والربع وأدوات التمويل الإسلامية - ورقة للمناقشة من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز - الغاء الفائدة من الاقتصاد: تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان - من مطبوعات مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي - أ.د/ صلاح نامق - أسس الاقتصاد الحديث - دار النهضة العربية ۱۹۲۲ م ص ۸۸٪ - الاستاذان وهيب مسيحة، وأحمد نظمي عبد الحميد خطرية النقود والاثنمان مكتبة النهضة المصرية ۱۹٤۹ ص ۲۹۳.

نقد هذه النظرية:

إن نظرة هذه النظرية في قباس الشبه الذي أجرته بين رأس المال والأرض باعتباهما أداتين من أدوات الانتاج، إنما هي نظرة مادية بحته، أغفلت فارقا مهما بين المشبه والمشبه به، فالأرض لا تنبت بذاتها حتى مع استخدام أدوات الفلاحة فيها، وإنما تنبت بقدرة إلهية، يصور لنا القرآن الكريم بعض جوانبها في قوله تعالى : (وترى الأرض هامدة، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج، ذلك بأن الله هو الحق، وأنه يحيى الموتى وأنه على كل شيء قدير الآيتان ٥، ٦ من سورة الحج، وأيضاً في قوله تعالى (ومن آياته أنك ترى الأرض خاشعة، فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت، إن الذي أحياها لمحيى الموتى، إنه على كل شيء قدير) آية ٣٩ من سورة فصلت.

فالأرض بذاتها لا تنبت، لأنها ميته، فهى تحتاج إلى طلاقة القدرة الالهية لاحيائها، وتؤيد المشاهدة ما تذكرة الاية الكريمة (وفى الأرض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل، صنوان وغير صنوان يسقى بها ء واحد، ونفضل بعضها على بعض فى الأكل، إن فى ذلك لآيات لقوم يعقلون] آية ٤ من سورة الرعد.

ولم تأت نظرية ريكاردو في الربع بجديد، عندما فاوتت في معدلاته بحسب درجة خصوبة الأرض وقربها أو بعدها من المدينة، وإنما هي في مجملها إجتزاء ناقص ومبتور لما ورد في بعض آيات القرآن الكريم، ما نريد أن نقولد هنا هو أن قياس الشبه بين الأرض ورأس المال، كمبرر لحصول الأخير على عائد من العمليات الانتاجية قياس فاسد، للفارق الشديد بينهما، سواء من حيث التكوين أو الاستعمال، أو مقصود الخالق عز وجل من كل منهما.

٢. نظرية الربح:

والربح هو عائد المنظم في العمليات الانتاجية، التي يتولى فيها المزج والتأليف والتنسيق بين عوامل الانتاج، لخلق منتج معين، يتم توزيع عائده على عناصر الانتاج التي تضافرت في انتاجه، ومنها عائد المنظم الذي هو الربح، ويبرر أنصار هذه النظرية

الفائدة قياسا على الربع انطلاقا من أن دور رأس المال الذى شارك فى العملية الانتاجية، لا يقل أهمية عن دور المنظم، فالأخير مكتوف الحركة، مشلول البدين، بدون الأول وإذا كان مقدار الربع فى العادة، أعلى من مقدار الفائدة، فيما لو كان رأس المال شريكا فى العملية الانتاجية، إلا أن المقرض أو صاحب رأس المال، قد يفضل الحصول على دخل ثابت محدد معلوم مقدما، مع كونه أقل، على ربح غير محدد أو معلوم مقدما مع احتمال زيادته، وهو نتيجة لذلك يتنازل عن الفرق بين ما يتوقع أن يحصل عليه من ربح إذا كان شريكا، فى مقابل مايضمن حصوله عليه من فائدة عندما يكون مقرضا.

نقد هذه النظرية:

نرى أن هذه النظرية إنما نشأت كنتيجة للقصل بين رأس المال والعمل، والاعتراف بالدور المستقل لكل منهما في العمليات الانتاجية، وهو الأمر الذي قد ينعكس سلبا على الرغبة في العمل والحافز عليه، من جانب أصحاب روس الأموال وتفضيل عنصر الانتظار على عنصر المخاطرة في الحصول على الدخل.

٣ . نظرية المخاطر:

وهى تبرر الفائدة أخذا واعطاء.، من حيث كونها تعويضا عن كمية المخاطر التى يتعرض لها المقرض، من جراء اقراض ماله للغير، حيث هناك احتمال افلاس المقترض وضياع كل أو جزء رأسمال القرض، وهناك احتمال تعسر المقترض عن رد القرض في موعد استحقاقه، في الوقت الذي قد تشتد فيه حاجة المقرض إلى ماله، خلال أجل القرض أو عند حلول موعد الاستحقاق، مما قد يضطره إلى الاقتراض من الغير بغائدة، لعدم قدرته على استرداد ماله، وهناك احتمال نظرة الميسرة، وهي كلها مخاطر يتعرض لها المقرض من جراء القرض، ويتعين ازاءها على المقترض أن يدفع فائدة على القرض، كتعويض للمقرض عن هذه المخاطر.

نقد هذه النظوية: نرى أن هذه المخاطر مخاطو وهمية، لا تعوض المقرض حقيقة عن رأس مال القرض في حالة تعذر الوفاء على المقترض، وإغا هي تكثة لتبرير الفائدة، والذي يعوض المقرض عن مخاطر ضياع رأس ماله هو حصوله على ضمانات السداد، كالرهن أو الكفالة مثلا.

، نظرية أجر الزمن:

وهذه النظرية تبرر الفائدة أخذا أو إعطاء من حيث إن تراكم رأس المال لدى المقرض، كان نتيجة للادخار، الذى تطلب حرمانه من التمتع بماله أو بدخله لقدر من الزمن، والمقترض عندما يحصل على مال القرض فإنه ينتفع به قدرا من الزمن، فى مقابل حرمان المقرض من الانتفاع بماله لنفس القدر من الزمن وبدون رأس مال القرض، فلن يكون فى وسع المقترض أن ينتج على الأقل بنفس الكفاءة والمقدار والأدوات التى يتيحها له القرض، فكان من المناسب أن يحصل المقرض على أجر القرض، خلال أجل استحقاقه.

نقد هذه النظرية:

إن هذه النظرية مبنية على مجرد الفرض والاحتمال الذى قد يبتعد كثيراً عن المقيقة والواقع، فتراكم رأس المال لا يحتاج فى كثير من حالاته إلى زمن، فقد يتم بطريق الارث أو الحصول على جوائز، وهو لا يتطلب بذل مسزيد من الحرمان من الاستمتاع بمنافعه، إلا إذا كان طبع مالكه هو الشح والبخل، والشحيح والبخيل قد حصل أثناء تراكم رأس المال لديه، على نوع من المتعة واللذة خلال فترة تراكم رأس المال لديه، قد تفوق فى اعتباره متعة الجواد والكريم فى انفاق دخله على طيبات حياته، فضلا عن أن إنتفاع المقترض برأس مال القرض وحصوله على أرباح، تبرد إعطاء الفرائد هو أمر احتمالى، فلا يبنى عليه التزام قاطع.

٥. نظرية التضحية والانتظار:

وهى قريبة الشبه بنظرية أجر الزمن المتقدمة، وتبرر الفائدة من حيث إن المقرض، وهو فى سبيل ادخاره لمال القرض قد ضحى بحرمان نفسه من الاستمتاع بماله، ثم إنه عند تقديم هذا المال إلى المقترض يضحى بمزيد من الحرمان إلى أجل القرض، وقد يفرض عليه المزيد من التضحية والمزيد من الحرمان، فيما لو امتنع المقترض أو عجز عن السداد، حيث لا يكون بوسع المقرض، إلا أن يتربص إلى نظرة الميسرة، فلا أقل من أن يحصل المقرض على تعويض عن التضحية والانتظار.

نقد هذه النظرية:

إن الاستمتاع بالمال مسألة نسبية واعتبارية في آن واحد وهذه النظرية واشباهها تتجاهل حقيقة أن المقرض أو صاحب رأس المال الذي كونه عن طريق الادخار قد أشبع رغبة لديه، وحصل على متعة تعادل في نظره أو تفوق مقدار ما يحصل عليه المنفق لماله في وجوه الخير، وهي متعة وسعادة الاحساس بزيادة الرصيد، فهو وإن كان قد حرم نفسه من بعض الاستهلاك الضروري أو الترفي، فقد أشيع في نفسه رغبة زيادة الرصيد، فتكون هذه بتلك، وتبقى الفائدة زيادة مشترطة على رأس مال القرض في مقابل الأجل وهذا هو الربا.

٦. نظرية تفضيل السيولة:

وتبرر هذه النظرية الفوائد إنطلاقها من أن الفرد تعتريه بعض العوامل السيكولوجية، التي تدفعه إلى الاحتفاظ بجزء من موارده في صورة نقود سائلة، دون الاحتفاظ بها في صورة روس أموال منقولة أو عقارية وقد قسم الاقتصادي الشهير (كينز) هذه الدوافع إلى ثلاث دوافع هي (١)

⁽۱) أ.د/ رفعت المحجوب – الطلب الفعلي – دار النهضة العربية ۱۹۸۰ ص ۱۶۸ وأيضاً: جيسس جوارتني، ريتشارد ستروب – الاقتصاد الجزئي – ترجمة د/ محمد عبد الصبور – دار المربخ للنشر ص ٤٥٧.

أ-دافع المعاملات:

أى مواجهة المتطلبات أو النفقات الشخصية للفود، ومتطلبات التشغيل أو التمويل بالنسبة للمنشأة، وذلك بما يعنى أن الشخص سواء كان طبيعها أو اعتباريا، بنبغى أن يحتفظ لديه بقدر من السيولة، لمواجهة نفقاته ومعاملاته الحالة.

ب.دافع الاحتياط:

حيث ينبغى أن يحتفظ الشخص بجزء من موارده فى صورة نقود سائلة، لمواجهة الأحداث والظروف غير المرئية أو المتوقعة.

جـدافع المضاربة:

أو انتهاز الفرصة السانحة للاستثمار السريع والمربح تحقيقاً للمثل الاقتصادى الشائع «القرش صياد» لذلك فإن الشخص ينبغى عليه الاحتفاظ بقدر من السيولة، التي تحقق له سرعة عقد الصفقات المجزية التي يندر تكررها.

ألا وإن المقرض عندما يتنازل بمقتضى القرض عن جزء من السيولة لديه، ويفوت على نفسه بالقرض تحقيق هذه الدوافع، الا وإن المقترض عندما تزيد لديه السيولة بمقتضي عقد القرض، ويحقق لنفسه مزيدا من هذه الدوافع، فمن المناسب أن يحصل المقرض على مقابل تنازله عن منافع السيولة المتقدمة، ومن المناسب كذلك أن يدفع المقترض مقابل حصوله على منافع هذه السيولة.

نقد هذه النظرية:

لم تفرق هذه النظرية في تبرير الفائدة أخذاً وإعطاء بين الدوافع الثلاثة المتقدمة، ولم تراع أن المقترض قد يطلب القرض لدافع المعاملات، وأن الزامه بدفع المقابل، إنما هو استغلال محقوت لحاجته إلى المال وإنها في ذلك تساوى بين الفائدة والربا،، ثم إن هذه النظرية، لم تعن بالبحث عن صيغة أخرى مشروعة لتمويل دافع المضاربة، بدلا من القرض بفائدة.

٧. نظرية أجر السماح باستخدام النقود:

وهى لا تختلف كثيرا عن سابقاتها وترى أن النقود لا يتصور الانتفاع بها إلا باستهلاك أعيانها، ورد بدلها جنسا وقدرا وصفة، وهى فى عمليات الانتاج لا تختلف عن سائر أدوات الانتاج الأخرى، وكما أن استخدام أى أداة من أدوات الإنتاج يتيح لمالك الأداة، الحصول على أجر لها يقدر تها لأجل الاستعمال، فكذا فى النقود، ينبغى أن يكون للاذن أو السماح باستخدامها مقابل أو أجر هو الفائدة، ويجاب عن هذه النظرية، عا قلناه في النظريات السابقة.

٨. نظرية الملكية الفردية:

وما تخوله من حق مطلق للمالك في استعمال واستغلال ملكه، بما يستوجب عدم حرمانه منه إلا برضاه، وبما يستوجب أن يكون انتفاع الغير به مشروطا بما يراه المالك مناسبا له من الشروط وانطلاقا من هذه الاعتبارات فإن الفائدة تستند في تقريرها إلى حق ملكية المقرض على أمواله، دون ما سبب اقتصادي أخر يتعلق بالانتاج أو بالتداول.

نقد هذه النظرية:

لم تنظر هذه النظرية إلى أن حق الملكية ليس حقا مطلقا في مختلف الشرائع السماوية والوضعية، وأن له وظيفة اجتماعية ينبغي ألا يتجاوزها المالك وهو بصدد عمارسته للحقوق التي تخولها له الملكية أصلية كانت أو تبعية.

٩. نظرية الانتاجية:

وتعد الفائدة عند انصار هذه النظرية الثمن الاقتصادى، الذى يدفع فى مقابل حصول المقترض على خدمات رأس مإل القرض فى عملياته الانتاجية، أو فى أشباع حاجاته، شأن رأس المال فى ذلك شأن سائر سلع وخدمات الانتاج، وهذه النظرية لا تختلف كثيراً عن سابقاتها.

١٠ . نظرية ثمن الوقت:

ويمقتضى هذه النظرية غمل الفائدة الفرق بين قيمة المال الحاضر وقيمته في المستقبل، باعتبار أن الأموال الحاضرة لها بصفة دائمة قيمة أعلى من الأموال المستقبلة، التي هي من نفس النوع وبنفس المقدار، وتستند هذه النظرية في تفسير هذا "فرق إلى ثلاثة اعتبارات هي:

- أ ـ اختلاف الظروف المتعلقة بحاجات الأفراد وتوقعاتهم في اشباعها مستقبلا فالفرد الذي يتوقع تحسن أحواله مستقبلا، يفضل المال الحاضر في اشباع حاجاته الآتية، وذلك خلافا للفرد الذي يتوقع أن تسوء حالته في المستقبل فإنه يعمل على اكتناز بعض موارده الحالية، ولا يكون مستعداً للتضحية بها من أجل مال مستقبل غير مضمون.
- ب تخلق فنون البيع والاعلان ما يعرف بنظرية تحدى ارادة المستهلك وتولد لديه شهوة الانفاق لاشباع حاجاته الاتية: وبالتالى سوء تقدير لحقيقة حاجاته المستقبلية.
- ج. تفضيل المال الحاضر باعتباره عصفورا في البد، يمكن أن تتولد عنه أموال أخرى، خلاف للمال المستقبل الذي لا تتولد عنه إلا مجرد احتمالات لاحقائق ووقائع محسوسة.

وتمثل الفائدة وفقا لهذه الاعتبارات الفائض أو العلاوة التي تعادل في المبادلات الآنية بين الأموال الحاضرة والأموال المستقبلة.

نقد هذه النظرية:

أثارت هذه النظرية خلافا واسعاً بين علماء الاقتصاد من حيث وجود الكثير من الأفراد الذين يفضلون المستقبل على الحاضر وهو ما يبرر وجود فئة المدخرين أو المستثمرين، الذين يقدمون مداخراتهم إلى رجال الأعمال.،

والواقع أن هذه النظريات، وإن كان يشوبها بعض الصحة، إلا أنها لا تتفق مع احكام الشريعة الإسلامية، لما سبق أن أوضحنا.

وعلى الله قصد السبيل

نتائج البحث

- ١ ـ للزمن في مفهومه الاقتصادي قيمتان: قيمة استعمال، وقيمة مبادلة.
- ٢ أقر فقهاء الشريعة الإسلامية نوعى القيمة المتقدمين، مع ربطمهما بعلى الانتفاع شرعاً بالمال المراد تقويمه، بما يعنى أن مالا يحل الانتفاع به شرعا وإن كانت له قيمة استعمال في نظر صاحبه، إلا أن قيمة التبادل مهدرة فيه شرعا،
- ٣ ـ ان كل التزام يتوقف نفاذه أو انقضاؤه على أمر مستقبل محقق الوقوع لابد وأن يقترن بالأجل في فقه القانون المدنى خلافا للفقه الإسلامي فإن الأجل لا يقترن ـ لا يرتبط ـ إلا بالعقود أو الالتزامات التي يكون له اعتبار في زيادة أو نقص أحد العوضين في العقد.
- ٤ اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط الأجل في عقد القرض، حيث ذهب الجمهور إلى عدم جواز شرط الأجل فيه، حيث يقتضى الأجل جزءا من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضيه خلافا للامام مالك الذي أجاز شرط الأجل في القرض ابتداء وانتهاء، وقد اتفق الفقهاء على حرمة أي منفعة تتولد عن القرض وتشترط فيه لصالح أي من طرفيه.
- اتفق فقهاء الشريعة على أن موضوع القرض هو الارفاق والتبرع بالمنافع،
 وعلى منع أى شرط أو إجراء بخرج القرض عن موضوعه أو عن طبيعته.
- ٦ ـ جعل جمهور الفقهاء الأجل شرطا لصحة عقد السلم، وذلك بما يترتب عليه أن تكون للأجل قيمة تبادلية أو اعتبار في نقص ثمن المسلم فيه في الغالب من حالات بيوع السلم، وفقا لتوقعات كل من المسلم والمسلم إليه، ناشئة عن تعجيل دفع ثمن المسلم فيه، عن موعد تسليمه المحدد في العقد.
- ٧ ـ ولما كان عقد السلم قد شرع على سبيل الرخصة والاستثناء من عقد البيع،
 والاستثناء لا يقاس عليه، والرخصة لا يتوسع فيها، لذلك فإنه لا يجوز

اعتبار ما للأجل في عقد السلم من قيمة اقتصادية تبادلية قاعدة عامة يمكن القياس عليها، في عقود المعاوضات الأخرى، فضلا عن قيام عنصر المخاطرة في ألا يترتب على التأخير في تسليم المعقود عليه (المسلم فيه) عن قبض الشمن، ربح للمسلم (المشترى) بسبب عبوامل السوق، وهو منا ينقض الاستنتاج المتقدم.

- ٨. أن فقهاء الشريعة المحدثين عندما أجازوا عقد المرابحة للأمر بالشراء كما تجريه البنوك الاسلامية، لأجل، وأدخلوا الأجل ضمن عناصر تقدير ربح البنك، فإنهم بذلك قد أقروا بالقيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء الذي تجريه البنوك الإسلامية.
- أنه لا مجال لبحث القيمة الاقتصادية التبادلية للزمن في عقود التبرع الخالص، لأنها عقود منجزة وخالية من العوض المقابل لعين أو لمنفعة المعقود عليه.
- ١ لم يجعل المشرع الإسلامي الجنيف للزمن في عقد القرض أي قيمة تبادلية سواء حال حياة القرض أو عند انتهائه نظرا للاعتبارات الآتية:
 - أ. إن تقرير هذه القيمة، يخرج القرض عن مضمونه وهو الارفاق والتبرع بالمنافع.
- ب. إن تقرير هذه القيمة يتعارض مع ضمان المقترض للقرض، وبالتالى فإنه يخالف حديث الخراج بالضمان.
- ج. إن تقرير هذه القيمة يجعل الأجل أو النسيئة سببا في الزيادة على أصل القرض، وهو مدلول ربا الجاهلية.
- د ـ إن تقرير هذه القيمة يتنافى مع كون القرض مبنيا على التمليك وذلك بما يعنى أن يدفع المالك الجديد للمال (المقترض) عوضا عن عين يمتكلها حال قلكه إياها.
 - هـ. إن القيمة المضافة إلى محل القرض بسبب الأجل هي عين الربا المحرم شرعاً.
- ۱۱ . إن حديث بنى النضير «ضعوا وتعجلوا» كان تشريعاً لمرحلة ما قبل تحريم قليل الربا وكثيره، عامل فيه الرسول يهود بنى النضير بنفس تعاملهم مع

غرمائهم من الصحابة، إذ ماداموا يحصلون على زيادة في مقابل الأجل فإنهم وقد أرادوا تعجيل استحاق ديونهم فلابد وأن يتحملوا انقاص ديونهم على أجلها من نقص.

١٧ - إن حديث بنى النضير، وإن كان قد ورد فى واقعة خاصة، ولمرحلة تشريعية سابقة على التحريم القاطع لقليل الربا وكشيره، إلا أنه ومن وجهة نظر الباحث يبقى أصلا تشريعيا فى حكم:

أ . البيع بالتقسيط الذي تراعى فيه قيمة الزمن عند تحديد الثمن.

ب. القروض بفائدة التي تقع بالمخالفة الأحكام الشريعة الإسلامية.

١٣ ـ إن كل جهود علماء الاقتصاد في التفرقة بين الفائدة والربا لم تفلح حتى الآن إلا في إقناع ضعاف الايمان بما قالوا به من وجوه التفرقة.

١٤ ـ لم ينل أى موضوع اقتصادى اخر حظا من الجدل والنقاش الذى بدأ ولم
 ينته بعد مثل موضوع الفائدة على الديون.

١٥ . إن ما قيل من نظريات في إباحة الفوائد على الديون يكشف عن ثلاث معان رئيسية هسى:

أ . أن هذه النظريات لا تبرر الفائدة عن قناعة حقيقية بحلها.

ب _ أن الخلاف عميق بين وجهات نظر هذه النظريات.

ج ـ أن القاسم المشترك الأعظم بين هذه النظريات هو أن الفائدة أجرة للنقود، أو ثمن لأجل استخدامها، وهي كلها مبررات لا تقرها الشريعة الإسلامية.